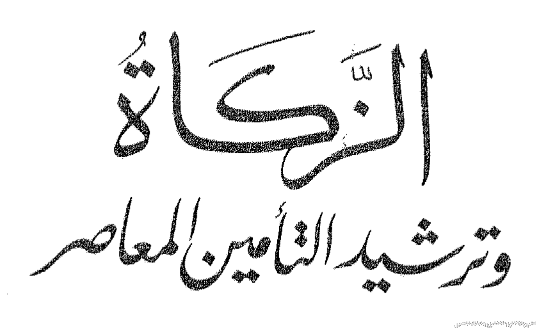
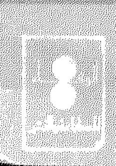
أضواء على الاقتصاد الإسلامى ٢

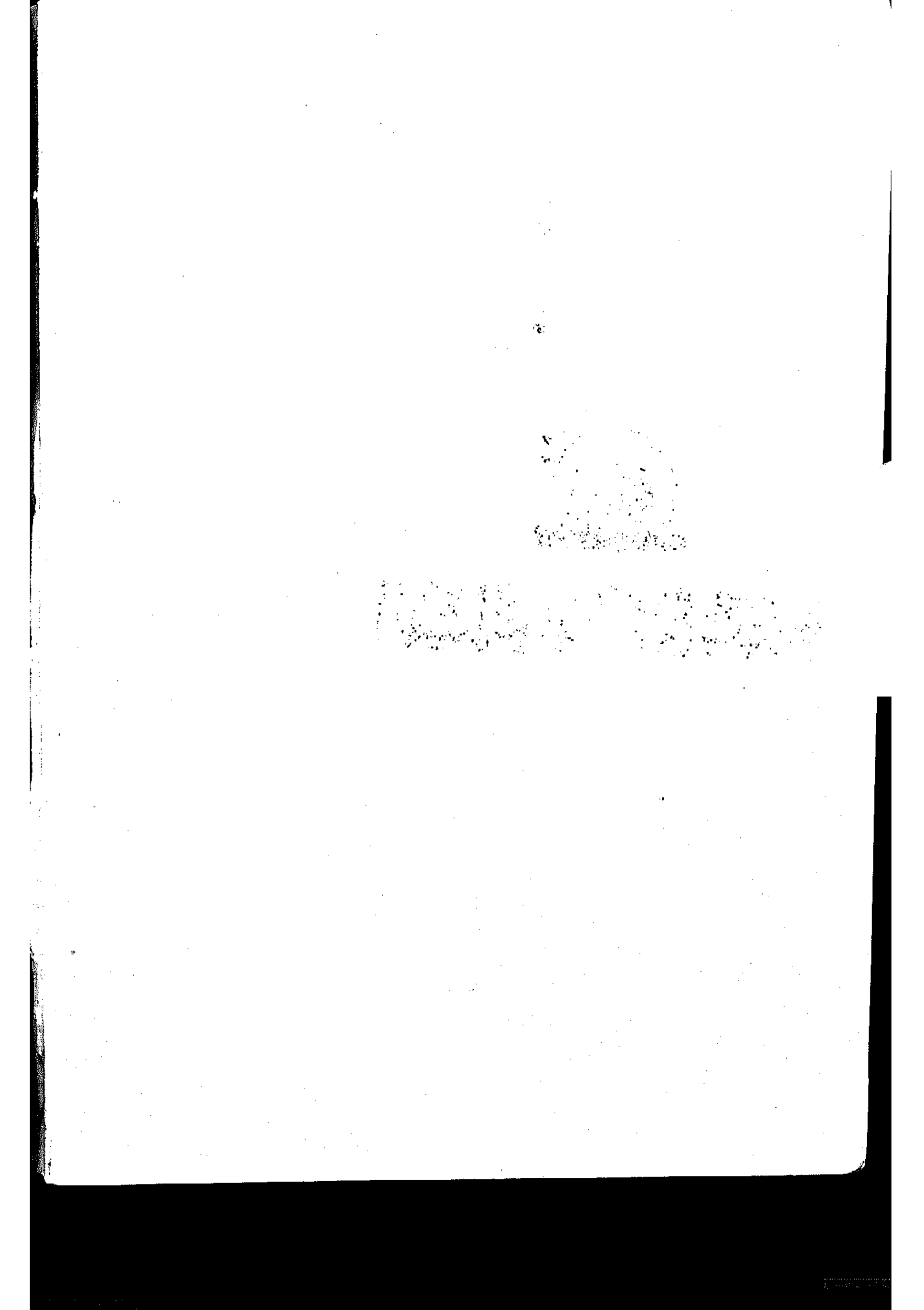


الزكاة وترشيد التأمين المعاصر



يوسف كمال





الزكاة

وترشيد التأمين المعاصر

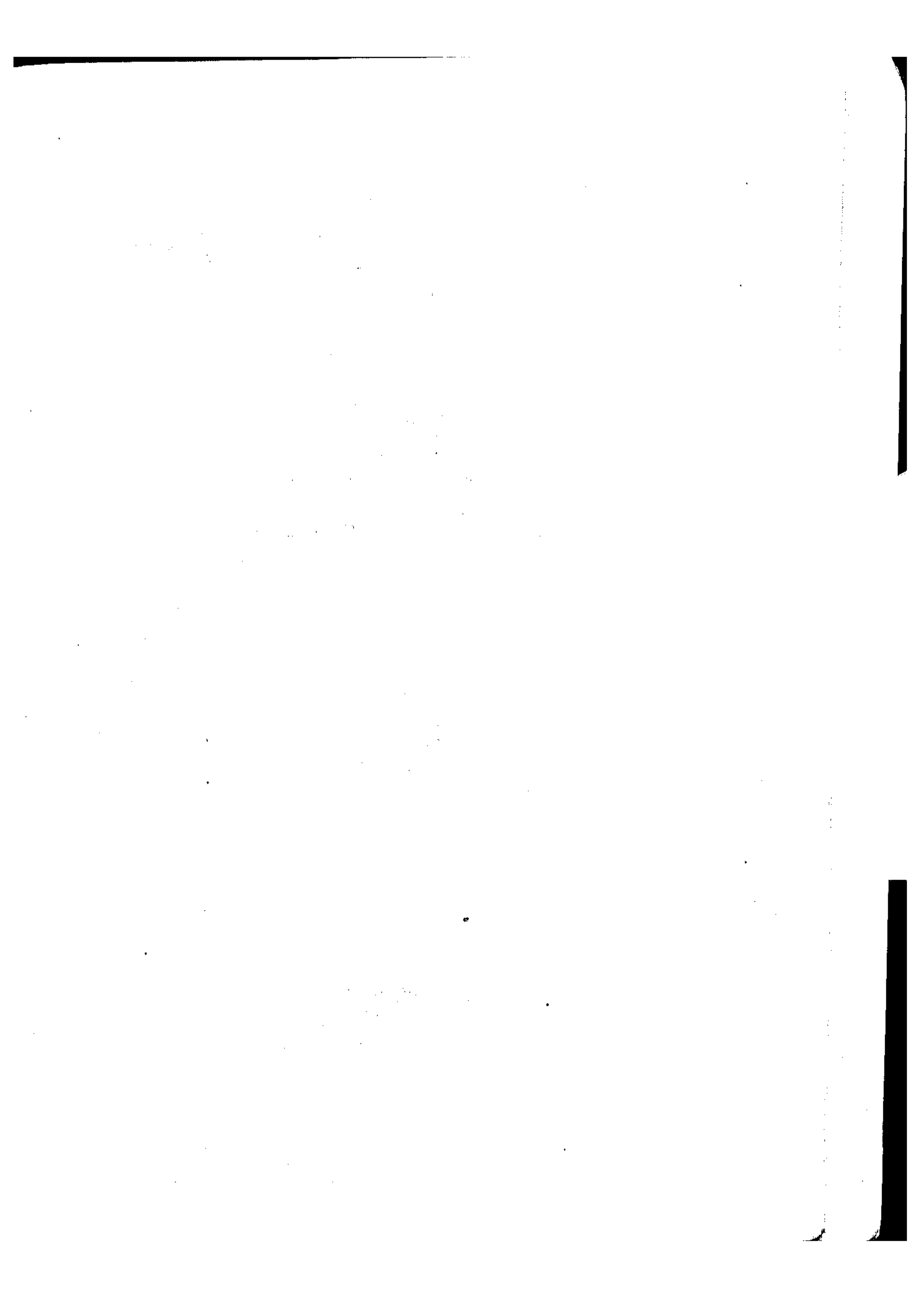
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦ م

أضواء على الاقتصاد الإسلامى ٢

الزكاة وترشيد التأمين المعاصر

يوسف كمال

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
المنصورة - أمام كلية الطب
ت : ٣٢٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٣٠



بسم الله الرحمن الرحيم

إن إحساس الإنسان بالخوف وإشفاقه من الجوع يمثل كابوساً فى حياته يملؤها بالحزن والترقب .

لهذا كانت من أعظم المنن لله على قريش هو هذا الإطعام والأمن ، ولعل ذلك كان تهيئة لمناخ الحرية والاستقرار والعزة كمحضن للرسالة الخاتمة .

﴿ لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ .

وبدون النعمة الإلهية وبدون المنهاج الإلهى يضغط الخوف والجوع على أعماق الإنسان حتى يحوله إلى عبد لمن يخافه ويطعمه .

وكانت قصة العبودية فى تاريخ الإنسانية هى التبعية

الذليلة للقوى والغنى خشية الجوع والموت ، وكان ذلك أكثر وضوحاً فى أوروبا فى العصر الإقطاعى وحينما قامت الرأسمالية وحرر لينكولن الأمريكى العبيد ذهبوا يرجون سادتهم ليبقوهم فى أسر العبودية . ويحكى لنا التاريخ كيف جاع الإنسان وخاف فى مجتمع الرأسمالية الأول فى مرحلة الانتقال من إطعام الإقطاعى إلى حياة المدن التى لا تعرف الأمن وذلك حتى آخر القرن التاسع عشر على العموم .

والإسلام وحده من ١٤ قرناً هو الذى صمم على إقامة مجتمع لا يعرف ، الجوع والخوف . ذلك لأنه مجتمع الكرامة والأمن . وكان لذلك من أسسه وأركانه الزكاة حقاً للفقير والمسكين والغارم وابن السبيل حرباً على الحاجة وحرباً على الكوارث وحرباً على التشرد بل لتحرير العبيد من الأفراد والشعوب ، ولذلك فلا يذل إنسان لإنسان خوفاً أو جوعاً لينطلق حراً بعبوديته لله .

﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ .

* * *

الفصل الأول

لمحة تاريخية

إن تأثير الحضارة الإسلامية وبالذات نظام الزكاة بها على المجتمع الغربى كان كبيراً . وكانت صحوة رعاية الفقير والمسكين بأوروبا بالتأكيد من ثمرات هذا التأثير خصوصاً قانون الفقر بانجلترا .

إلا أن رفض هذه المجتمعات للإسلام قد حد من أثر هذا التأثير وقل خيره وزاد شره لعدم تحكيم شرع الله كله .

وسترى أثر ذلك فى تحول هذه الرعاية الاجتماعية من محض تبرع دون مقابل هو جوهر الإسلام مبنى على الحق إلى تجارة فى الأمن يثرى بها الجشعون .

ونفرق ابتداء بين الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية والتأمين التجارى ، فى عصر الإقطاع كان الناس يعيشون فى أوروبا على الأرض ويرتبطنون بها ، كانت الرعاية تتوقف على إحساس الجيران وجود الإقطاعى .

وفى بداية القرن الثالث عشر الميلادى ازدهرت التجارة والصناعة ونمت المدن سكانياً وهنا تحتم ضرورة البحث عن وسيلة لرعاية المعدمين .

هنا وهناك بذلت جهود مختلفة لمعالجة الفقر كنظام (الصندوق) الذى دعا إليه مارتن لوثر لإعانة الفقراء مع أغراض أخرى .

واضطر البرلمان الإنجليزى سنة ١٥٣٦ إلى سن قانون يكلف الموظفين العموميين بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ويوفر فرص عمل للقادرين ، وفشل نظام التبرعات الخيرية فاضطرت انجلترا لفرض الضرائب لذلك وافق البرلمان الإنجليزى أخيراً على قانون الفقر سنة ١٦٠١ أى بعد ما يقرب من ألف عام من فرض

الزكاة . وذلك فى عهد الملكة إليزابيث .

ولم يكن هذا القانون موضع رضاء الناس وثنائهم فقد انتقده الأغنياء وكرهه الفقراء على السواء . انتقده الأغنياء لأنه ألزمهم بدفع ضرائب ، ولولا الخوف من ثورة المحتاجين عليهم وتهديدهم ممتلكاتهم ما نفذ هذا القانون ؛ وكرهه الفقراء لأنه يأخذ صبغة التفضل ولا يفى بالحد الأدنى لمتطلبات حياتهم .

وأخيراً فى أوائل القرن العشرين رتبت الدانمرك ونيوزيلنده وبريطانيا ثم الولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ لم يصبح شاملاً إلا سنة ١٩٣٩ معاشاً للشيخوخة دون مساهمة وترك تحديده للتعليمات الإدارية وفق جداول تقدر حاجة الفرد والعائلة[١] .

التأمينات الاجتماعية :

ويميل الكتاب إلى عزل نظام التأمينات الاجتماعية عن نظم التأمين الأخرى على الأشخاص والأموال .

---

١ ــ المشروع المصرى للضمان الاجتماعى وكارل دى شوابنتر ص ٢٤ ، ٣١ .

إلا أن الموضوع واحد فهو تعويض لمساهم بقسط ولا يختلف عن نظام التأمين المختلط إلا فى ترتيبه لمعاش شهرى ثابت . وإن كان نظام الدفعة الواحدة قائم لمن لم يستوف عدداً محدداً من السنين .

وعلى الرغم من أن التأمين الاجتماعى قد أدخل إلى ألمانيا عام ١٨٨٠ فإن تطبيقه بصورة شاملة لم يكن عملياً أثناء القرن التاسع عشر وذلك لسيادة مبادىء الحرية الاقتصادية والنظر إلى الفقر غالباً على أنه نتيجة عدم كفاءة الفقراء وإسرافهم .

ولقد أصدرت ألمانيا قانوناً للتأمين ضد إصابات العمل أو تعويض العمال كما يسمى عادة سنة ١٨٨٤ وأصدرت قانوناً للتأمين ضد الشيخوخة والعجز ويدفع العامل قيمة ١/٣ التأمين و ٢/٣ تدفعهم الحكومة وأرباب العمل مناصفة .

وفى سنة ١٩١١ أدخلت انجلترا أول نظام شامل للتأمين فى حالة التعطل مستعينة فى ذلك بتجاربها السابقة

فى جمعيات المعونة المتبادلة وفى نقابات العمال . ثم توتر هذا النظام فى ٢١ دولة .

والظاهرة المميزة لمعظم أشكال التأمين الاجتماعى أن الإعانات تمنح على أساس العمل السابق للعامل وطول مدته وانتظامه وما دفعه لصندوق التأمين أو صاحب العمل لحسابه . ولا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته ، ولا يعطى المعاش حسب حاجته . والمفروض أن يعفى غير القادر من الدفع ويعطى المحتاج حتى الكفاية . هذا فضلاً عن معامل التضخم الذى يهبط بالمقابل للقسط . ودليلنا على فساد هذا النظام ذلك الفائض الهائل من إيراد التأمينات وتلك الحاجة التى لم تشبع لآخذى المعاشات .

التأمين التجارى :

أما التأمين على الأضرار فأول ما ظهر فى أوروبا فى أواخر القرون الوسطى وكان التأمين البحرى هو أول

أنواعه ظهوراً لانتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة فى حوض البحر المتوسط ثم أعقبه بعد مدة التأمين البرى الذى بدأ ظهوره فى انجلترا فى خلال القرن السابع عشر وأول صوره منه وهى التأمين من الحريق برزت عقب حريق هائل شب فى لندن فى عام ١٦٦٦ والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .

ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولين ، كما ظهرت بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها والتأمين من حوادث العمل . أما التأمين على الحياة فقد تأخر فى الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى ، ولكن ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ فى الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر .

وفى القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من أخطار

الحروب والتأمين من حوادث النقل الجوى ، والتأمين من المسئولية من مزاولة المهنة ، والتأمين من المسؤولين عن الغير ، وتأمين الدين . وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية[1] .

ولقد تطورت وسائل تمويل التأمين كما يلى :

١ ـــ نظام الشركات المساهمة المشتركة فى الخسارة أو العوار البحرى وفيه إذا حصل أثناء الرحلة تضحية بمال من أموال المشتركين فى الرحلة بقصد إنقاذ الأموال الباقية فإن ملاك الأموال التى أنقذت يشاركون جميعاً فى تحمل الضرر الناتج عن هذه التضحية .

وهذا النظام من أقدم النظم التى عرفها التاريخ للتعاون والتضامن بين المشتغلين فى مهنة فى مواجهة المخاطر التى تهددهم .

---

١ ـــ التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون د . غريب الجمال . بمطابع مركز التدريب المهنى لشرق القاهرة سنة ١٩٧٤ .

٢ ــ القرض بربا :

ويجعل مضمون هذا العقد فى أن البحار وأصحاب السفن كانوا يلجأون إلى المرابين والتجار المغامرين لاقتراض المبالغ التى يحتاجونها لإصلاح السفينة ودفع أجور الملاحين والوفاء بثمن البضاعة المحملة على السفينة ويتضمن الإتفاق شرط بأن يخسر المقرض ماله فى حالة تعرض السفينة أو البضائع للضياع أو الهلاك وإذا وصلت السفينة سالمة التزم المُقْرَض برد القرض مع فائدة باهظة فى مقابل ذلك الشرط .

فهذا العقد كان عقداً ربوياً منطوياً على مقامرة من جانب المرابين ، لأنه يعنى أن المقرض يتحمل جميع مخاطر الرحلة مقابل الفائدة الربوية الباهظة التى يحصل عليها ، ويحمل فى طياته النواة الأولى لعقد التأمين إذ يترتب عليه تعويض مالك البضاعة عن هلاكها فى صورة إبرائه من رد القرض الذى كان يعادل قيمة البضاعة[1] .

١ ــ التأمين بين الشريعة والقانون . مطابع مركز التدريب المهنى لشرطة القاهرة ص ٣٧ ــ ٣٩ .

٣ ـ عقد البيع بشرط فاسخ :

كانت الكنيسة فى أوروبا تحرم على المسيحيين عقد القرض البحرى لاشتماله على الربا ، وتشجع التأمين التعاونى بطريق الجمعيات التبادلية والذى كان منتشراً أيضاً بين التجار الذين لا يرغبون فى التعامل بالقرض البحرى ولم يكن تحريم عقد القرض البحرى يشمل اليهود ، فتفتقت العقلية الإيطالية خاصة اليهود عن مخرج من هذا التحريم لتوفق بين حاجات البحرية والأوامر والنواهى الكنسية ، فلجأوا إلى تصوير عقد القرض البحرى فى صورة بيع معلق على شرط فاسخ ومضمونه أن تباع السفينة أو حمولتها إلى شخص آخر الذى يأخذ مبلغاً من المال يظل حقاً خالصاً له فى نظير قبوله شراء السفينة . فإذا وصلت السفينة سالمة انفسخ البيع ، أما إذا غرقت السفينة فإنها تغرق على المشترى ويلتزم بدفع الثمن ، وتوجد فى هذا الاتفاق كل عناصر التأمين ، فهنا العوض المالى عند تحقق الخطر وهو الثمن إذا غرقت السفينة ، وهنا مقابل تحمل الخطر وهو المبلغ

الذى يأخذه المشترى مقدماً .

ثم انتهت العملية إلى صورة التأمين الحديث وذلك بالاتفاق على أن تدفع المبلغ — لا عند إبحار السفينة — بل عند هلاكها فأصبح المقرض مؤمناً وصار يقبض ثمن ضمان الخطر هو قسط التأمين .

ويمكننا تعريف التأمين على الوجه التالى :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد .

وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

ويحاول البعض أن يصور عقد التأمين على أنه تعاون أو تبرع فيقع فى خطأ ، والحق أن عقد التأمين كما صوره

فقهاء القانون الوضعى هو :

١ ــ عقد التأمين من عقود المعاوضة :

إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التى دفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة .

وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إلا أننا إذا تحللنا من النظرة إلى العلاقة الفردية القائمة فيما بين المؤمن والمؤمن له إلى علاقة شاملة بين المؤمن لهم جميعاً والمؤمن .

٢ ــ عقد التأمين من عقود الإذعان « احتكار » :

عقد التأمين من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوى ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شرط المؤمن ، وهى شروط أكثرها مطبوع ومعروض على كافة

الناس ، وهذه هى أهم خصائص عقد الإذعان .

٣ ـــ عقد التأمين من عقود الغرر :

ذلك لأن العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات احتمالية فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى لأن ذلك متعلق بالخطر وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له .

* * *

الفصل الثانى

أقسام التأميـــن

للتأمين أنواع متعددة فهو ينقسم إلى تأمين اجتماعى وتأمين خاص .

أولاً : التأمين الاجتماعى :

فالتأمين الاجتماعى هو تأمين ينتظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شئونه . ويؤخذ منهم أقساط شهرية ويعطون إما مبلغاً معيناً عند وقوع الخطر أو معاشاً شهرياً .

ثانياً : التأمين التجارى :

والتأمين التجارى هو تأمين تقوم به شركات التأمين المساهمة لتحقيق الربح فى تجارة الأمن . وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً ، ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات ، وإما أن يكون تأميناً برياً ويلحق به فى كثير من أحكامه التأمين الجوى .

والتأمين الخاص البرى ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار .

أ ــ التأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليست له صفة تعويضية ومن ثم

لا يخضع لمبدأ التعويض .

ويتفرع عن التأمين على الأشخاص فرعان :

١ ــ التأمين على الحياة : ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً .

٢ ــ التأمين من الإصابات : ويكون تأميناً من الإصابات التى تقع بحياة الإنسان أو جسمه نتيجة لسبب خارجى مفاجىء فيستولى المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، كأن يموت فى حادث مفاجىء ، أو يصاب فى جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو عجزاً مؤقتاً ــ ويلحق بالتأمين من المرض ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض ، وتدخل فى ذلك نفقات العلاج .

ب ــ التأمين من الأضرار :

التأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص

المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه فى المال ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . وهذا التأمين له صفة تعويضية بارزة ومن ثم يخضع لمبدأ التعويض فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا ألحق به ضرر فى ماله وفى حدود قيمة هذا الضرر ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة وتكون محلا للتأمين .

ويتفرع عن التأمين من الأضرار فرعان :

١ ــ التأمين على الأشياء : ويكون تأميناً من الأضرار التى تقع بشيء معين كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف والمواشى من الموت . والتأمين من السرقة والتبديد .

٢ ــ التأمين من المسئولية : فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله فيما إذا تحققت مسئوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذى يعوضه هو المؤمن

له . والمسئوليات التى يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق ، أو من مسئوليته المهنية أو من مسئوليته عن حوادث النقل . أمامسئولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعى ، ومن بين المسئوليات المشار إليها ما يكون التأمين منه إجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات .

وسنعرض فى الفصلين التاليين بالتفصيل لكل من نوعى التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

ثالثاً : التأمين التبادلى :

لا تختلف شركات المساهمة القائمة بالتأمين عن سواها من شركات المساهمة وهذا هو التأمين التجارى وهو يختلف عن التبادلى .

وينقسم التأمين التبادلى إلى نوعين :

١ ـ التأمين التبادلى ذو الحصص البحتة :

وفيه ينضم الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه إلى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض فى اقتسام الخسارة المالية التى تقع لأى منهم خلال مدة الاتفاق ، بدون أن يدفع العضو أى أقساط أو مبالغ عن الانضمام للهيئة إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع فى صورة اشتراك عضوية .

٢ ـ التأمين التبادلى ذو الأقساط المقدمة :

وفيه يقوم كل من أعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام ، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة وفى نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات الجماعة ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبه فى الخسارة ، أو يطلب منه قسطٌ إضافىٌّ إذا ثبت أن القسط

المدفوع مقدما كان غير كاف (١) .

« ومن المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلى أن القائمين على إدارتها هم الأعضاء أنفسهم وهؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب فى رأس المال لأن رأس المال غير موجود أصلاً فى هذا النوع من التأمين ويترتب على هذه الظاهرة أن شخصيتى المؤمن والمستأمن تندمجا فى شخص واحد هو عضو الهيئة وبذلك تتركز فيه بالتبعية مسئولية المؤمن والمستأمن من ناحية وتختفى ظاهرة التطاحن بين أصحاب المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى .

ويتضح كما سبق أن عضو هيئة التأمين التبادلى يكون مستأمناً على أساس أنه يطلب الضمان من غيره من الأعضاء فى نفس البيئة وفى الوقت نفسه يكون مؤمناً لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم بصفته عضواً فى الهيئة » .

---

١ ــ ص ٦٢ من كتاب الخطر والتأمين للدكتور سلامة عبد الله .

والهيئات التى تشرف على نوعى التأمين التبادلى هى :

١ ــ هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة :

« ينضم الأفراد الذين يتعرضون لخطر متشابه إلى هيئة أو جهة بقصد معاونة بعضهم البعض فى تحمل الخسارة العالية التى تصيب أياً منهم خلال مدة الاتفاق ، وذلك يسهل على كل عضو مجابهة الخسارة المتوقعة ، فإذا فرض أن أصحاب الشقق المتشابهة فى مدينة نصر بالقاهرة فكروا مالياً فى خطر الحريق الذى تتعرض له وحداتهم السكنية ، وما يتسبب عن ذلك من خسائر مالية فادحة إذا ما أصاب الحريق منزل كل فرد على حدة ، فإن جماعتهم يمكنها أن تجتمع فى شكل جمعية ويتعهد كل عضو منهم بأن يشترك فى تعويض الخسارة المالية التى تصيب أياً من الأعضاء من جراء تحقق حوادث الحريق . هذه الجمعية أو الهيئة يطلق عليها جمعية تأمين حريق تبادلى ذات حصص بحتة .

ومن الملاحظ أن لا بد وأن تكون هناك هيئة تضم

أعضاء متشابهين من حيث الخطر المعرضين له . وغالباً ما تكون الممتلكات المعرضة للخطر والمتشابهة متساوية فى القيمة أو قريبة من التساوى حتى يكون نصيب الأعضاء فى الخسارة متساوياً أيضاً وليس هذا شرطاً ضرورياً فى جميع الهيئات فالعضو يمكنه أن يزيد من ممتلكاته فى أى وقت يشاء ويدخل به كنصيب إضافى فى الهيئة بشرط أن يتحمل فى الخسارة التى تتحقق بنسبة ممتلكاته .

وتدار الهيئة بمعرفة أعضائها ، ولكل عضو صوت يتناسب مع حصته فى دفع الخسارة ويستعمل العضو صوته فى الإشراف على إدارة الجمعية . فتقوم الأعضاء بانتخاب عدد من الأعضاء يكون أعضاؤه من بين أعضاء الهيئة ، ويوكل إليه مهمة إدارة الهيئة طوال مدة عضوية أعضائه التى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب القانون الأساسى للهيئة .

ويقوم مجلس الأمناء بتعيين أمين عام فنى يكون عادة

خبيراً بأعمال الإدارة والتأمين لكى يقوم بإدارة الهيئة من الناحيتين الإدارية والفنية: إما وحده أو بمعاونة بعض الفنيين. ويمكن التعاقد على تغطية الخطر فى هذه الجمعيات بطريقتين مختلفتين :

فى الطريقة لأولى : تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل من أعضائها ولا يذكر فى الوثيقة أقساط ولا طريقة دفع الأقساط إذ أنه ليس هناك تعهد من جانب المستأمن بدفع مثل هذه الأقساط . وبدلاً من ذلك يذكر فى وثيقة التأمين تعهد العضو بدفع حصة معينة فى الخسائر المالية التى تقع للأعضاء ، وذلك عند التحقق من وقوعها فعلاً والتى تحدث نتيجة للخطر المؤمن منه والمتفق عليه فى الوثيقة .

وفى الطريقة الثانية : لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين على الإطلاق ، ولكنها تكتفى ببطاقة العضوية فى الجمعية لتغطية الخطر . ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الحصص التى تدفع لتغطية الخسائر متساوية مما يترتب

عليه أن تكون التأمينات متساوية أيضاً ، وبذلك يكون جميع الأعضاء متساويين فى المسئولية وفى حالة عدم تساوى الأنصبة تكون المسئولية عن الخسائر متناسبة مع الحصص التى يمتلكها كل عضو .

وتقوم القوانين واللوائح المنظمة للهيئة — إلى جانب نظامها الأساسى — بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين ، وقيم الحصص ، وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد الأعضاء .

ويمكن للعضو أن ينسحب من الهيئة وبذلك يلغى تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه أى وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبه فى الخسائر التى تكون قد تحققت فعلاً حتى يوم انسحابه .

وعندما يتحقق الحادث للمؤمن منه وتقع خسارة مالية لأحد الأعضاء يقوم العضو بتبين ذلك كتابة إلى السكرتير العام للهيئة ونتيجة لهذا البيان يطلب الأمين العام تكوين لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية

التى وقعت لممتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسه بذلك .

وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تخصيص الخسارة وما أنفق من مصروفات بخصوص هذا الحادث على أعضاء الهيئة المقيدين بها عند تاريخ وقوع الحادث .

ثم ترسل الإدارة فى طلب حصة كل عضو الذى يجب سدادها إلى خزينة الهيئة بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الهيئة من تعويض العضو الذى أصابته الخسارة .

وقد تطور الأمر فى هذه الهيئات إلى أن أصبحت تطلب حصة مقدمة من الأعضاء بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل الأعمال بسبب عدم وجود رصيد للصرف منه .

٢ ــ هيئات التأمين التبادلى ذات الأقساط المقدمة :

وهذه تتفق مع الهيئات ذات الحصص البحتة من حيث طبيعة تكوينها وإدارتها إلا أنها تختلف عنها فى أنها

تتقاضى من أعضائها اشتراكات مقدمة ودفع هذه الاشتراكات مقدماً يعاون الهيئة على دفع الخسائر والمصروفات أولاً بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم ، والمفروض فى الأقساط المدفوعة مقدماً أنها تكفى دفع التعويضات والمصروفات الإدارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين .

وإطلاق لفظ الاشتراكات المقدمة أو الأقساط المقدمة يخالف الواقع إذ أن حقيقة الأمر أن هذه الحصص ليست أقساطاً بالمعنى الدقيق لأنها ليست نهائية بل قابلة للتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة آخر كل سنة[1] .

ويحدثنا الدكتور عبد الرازق السنهورى عن جمعيات التأمين التبادلى فى كتابه .

« الوسيط فى شرح القانون المدنى » ص ١٠٩٩ من المجلد الثالث قائلاً :

---

١ ــ ص ١٦٩ من المرجع السابق .

أما جمعيات التأمين التبادلية فهى فى الأصل جمعيات تعاونية يتقاسم أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك فى البداية مقداراً معيناً وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله . وإن كان أكثر رد إليه ما زاده ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات ، جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى باشتراكات متغيرة أو ثابتة ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال يقدمه المؤمنون ويحصلون عليه عادة عن طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، من

الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعطى للربح ، ليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، وهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم . ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . وهذا إلى أن الأصل فى الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها ــ ومن ثم تكون الأقساط التى يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة وإن كان هناك اتجاه واضح فى العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة .

ولقد أخذت هذه الصورة البسيطة للتأمين التبادلى فى التغير لا سيما بعد أن تضخمت شركاته بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها من تصرفات شركات التأمين المساهمة التى لجأت إلى رفع رسوم التأمين أضعافاً مضاعفة .

ثم لما توالت أحداث غرق سفن الحلفاء فى البحار بفعل غواصات الألمان أضافت شركات التأمين إلى بنود وثائقها شرط الحرب الذى يعفيها من دفع مبالغ التعويض إذا كان الضرر ناتجاً من النزاع المسلح .

ثم أضيف هذا الشرط أيضاً إلى أضرار الحرب التى تقع داخل البلاد بسبب الغارات الجوية التى تدمر البيوت والمتاجر والمصانع فوجد الناس أنفسهم فجأة عام ١٩٤٠ يقابلون الأخطار بلا تأمين وفقد الأمن الذى طالما دفعوا إلى شركات التأمين الملايين من أجل شرائه .

ولقد ازدهرت حركة التأمين التبادلى وتضخمت شركاته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة فى العالم شركات تبادلية ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين الكبرى فى العالم اثنا عشرة شركة تبادلية وكان لهذه الشركات التبادلية بنهاية عام ١٩٦٨ أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثائق تأمين بمبلغ خمسمائة بليون دولار . بل إنها صارت تمتلك أيضاً بعض شركات

التأمين المساهمة[1] .

وشركات التأمين التبادلى كما قدمنا تعرف بأنها شركات يمتلكها ويديرها حاملوا وثائق التأمين ، وحامل وثيقة التأمين التبادلى يصبح أحد أصحاب الشركة بمجرد شرائه لوثيقة التأمين .

كما أن حامل الوثيقة يصبح من حقه انتخاب إدارة الشركة وهو حق مخصص دائماً لأصحاب المشاريع التجارية والصناعية .

لكن حامل وثيقة التأمين التبادلى لا يتعرض ــ بعكس مالك الشركة أو السهم فى المشاريع العادية ــ لمخاطر فقد أصوله أو استثماراته أو أرباحه فى حالة الإفلاس أو التوقف عن الدفع .

وحامل بوليصة التأمين التبادلى فى مركز مشابه إلى حد كبير لحامل السهم فى شركة مساهمة ويدعى أيضاً

---

١ ــ بحث فى مؤتمر دبى للبنوك الإسلامية د . فتحى لاشين . وراجع رسالته للدكتوراه « عقد التأمين فى الفقه الإسلامى » .

بمالك الشركة أو الجمعية التعاونية إلا أن من المواصفات الملازمة للمساهم : تعرضه لمخاطر فقد استثماراته على الأقل فى حالة التوقف ثم حقه فى الرقابة على إدارة الشركة ثم حقه فى الأرباح ، وهى أمور لا تتحقق لحامل الوثيقة التبادلية حالياً .

رابعاً : إعادة التأمين[1] .

ولتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين الهيئات القائمة وبالتأمين ، تلجأ هذه الهيئات إلى تقاسم المسئولية عن هذا التأمين فيما بينها .

ومن الوسائل التى تلجأ إليها الهيئات التأمينية اتباع إحدى الطرق الآتية :

أ ـــ التأمين بالاكتتاب المجزأ .

ب ـــ التأمين بالاكتتاب المجمع كونسورتيوم .

---

١ ـــ التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون . د . غريب الجمال ص ٥٩ إلى ص ٦٤ .

جـ ــ إعادة التأمين .

وفيما يلى تفصيل لهذه الوسائل :

أ ــ التأمين بالاكتتاب المجزأ :

فى التأمين بالاكتتاب المجزأ يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشركهم معه ، فيكتتب كل مؤمن منهم فى جزء من هذه المخاطر يؤمنها ، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ويعتبر المؤمن له متعاقداً مع كل من المؤمنين المتعددين فى خصوص الجزء الذى أمنه ، وبذلك يتقاسم المؤمنون ، المتعددون مخاطر التأمين ، كل منهم يختص بجزء منها وقد بدأت مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة فى لندن باسم « اللويدز » وانتشرت تحت هذا الاسم فى كثير من البلاد ، وتسمى فى بلادنا « جماعة التأمين بالاكتتاب » وهى الجماعة التى تؤسس وفقاً للنظام المعروف باسم « لويدز » والذى

يقضى بأن كل عضو مشترك فى الجماعة مسئولٌ عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً .

ب ـــ التأمين بالاكتتاب المجمع :

ومن صور التأمين بالاكتتاب صورة التأمين بالاكتتاب المجمع « كونسورتيوم » فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم فى الجزء الذى يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية انصبائهم فى الكوارث وفقاً لهذه التعريفة ، وهذه الصورة منتشرة على وجه الخصوص فى مخاطر الطيران .

جـ ـــ إعادة التأمين :

من النظم ذات الأهمية القصوى فى مجال التأمين لتوزيع المخاطر الضخمة نظام إعادة التأمين ، وتلجأ إليه

شركات التأمين عندما تؤمن من خطر جسيم فتؤمن هى بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين المتخصصة فى هذا الشأن .

ولقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه وأول وثيقة معروفة فى إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة ١٣٧٠ م مع انتشار التأمين الذى حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب إلى الرهان وقد حرمت إعادة التأمين فى إنجلترا فى سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذى كانت تباشره هيئة لويدز منذ مدة طويلة .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا فى أوائل القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً بمدة طويلة ، ولم تكن هناك فى بادىء الأمر شركات

متخصصة فى إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشر تنشىء فروعاً فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة فى إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست فى كولونيا عام ١٨٥٣ .. ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة فى ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومى إلى الصعيد الدولى فى سنة ١٨٨٠ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين وساهمت هذه الشركة فى كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى تراقب أعمالها وتوحد قواعدها ، ثم توالى إنشاء شركات إعادة التأمين فى كثير من البلاد الأخرى كسويسرا والنمسا وروسيا ، أما انتشارها فى فرنسا وانجلترا فبقى محدوداً وبخاصة فى انجلترا حيث تزاحمها عمليات التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب .

وإعادة التأمين تحقق لشركة التأمين إمكانية مواجهة أى خطأ من قبلها فى تقدير احتمالات الأخطار وما ينجم عنه من فروق فى الحساب ، وبذلك تطمئن اطمئناناً

معقولاً إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم فى ذمتها مكفولة .

وعلى ذلك فإن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له فى عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد فى عقد إعادة التأمين .

وإعـــادة التـــــأمين تزاول عادة على صعيـــــد دولى فتكـون المقـاصة فى المخاطـــر ، لا فحسب بين الفــــروع المتعددة فى البلـد الواحـد ، بل أيضا بين البـلاد ، وانـتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولى هو الذى يمكن لهذه العملية ، فكلما اتسعت دائرة المقاصة فى المخاطر كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة .

والكثرة الغالبة من قضايا إعادة التأمين تحل عن طريق التحكيم ، إذ ـــ لأنها تزاول على صعيد دولى ـــ يصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات لحل مشاكلها .

وفى حالات كثيرة تكون إعادة التأمين إجبارية

فيتدخل القانون ويلزم المؤمن بإعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعويضات محددة .

وتتم إعادة التأمين فى صور متعددة على التفصيل التالى :

١ ــ إعادة التأمين بالمقاصة :

تكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد عادة فى صورة تأمين بالمقاصة ومؤداها أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن بالمقاصة فى جميع العمليات التأمينية التى يقوم بها هذا الأخير ، أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التى يباشرها ، بالنصف أو الربع أو بأية نسبة أخرى .. وتسمى اتفاقيات المشاركة .

٢ ــ إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة :

غير أن هناك صورة أخرى لإعادة التأمين أوسع

انتشاراً أو هى إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة ، فالمؤمن لا يعيد التأمين فى جميع وثائق التأمين التى يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التى يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أى العمليات التى لا تزيد على طاقته ، فلا يعيد التأمين فيها ، وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين فى حدود القدر الذى جاوزت به العملية الطاقة وفى هذه الحدود فقط . وتسمى اتفاقيات الفائض .

٣ ـ إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث :

ومن الصور الأخرى لإعادة التأمين ، صورة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث « أى فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة والتعويض الفعلى الذى يدفعه بالنسبة إلى كل وثيقة إذا تحققت الكارثة » ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر فإنه قد يرى نفسه فى حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، ذلك بأن يحدد طاقته فى إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى بموجبه يحول الأول للثانى جزءاً من المخاطر التى تحمل إعادة تأمينها وذلك فى نظير مقابل معين . وهناك أسلوب من التأمين أقرب إلى أن يكون إعادة تأمين تعاونية أو تبادلية يكون فيها كل عضو مؤمناً معيداً فى الوقت ذاته ويتم فيها تجميع المؤمنين فى رصيد مشترك « بول » فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطرالتى يؤمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل مؤمن منهم ، فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء فى هذا الرصيد المشترك بنسبةالحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط

المتجمعة تعادل النسبة التى يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بوساطة مكتب مركزى ــ وغنى عن الذكر أن المؤمن له فى هذه الحالة لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد، وليست له علاقة بالباقين .

ومن هذا العرض التاريخى نصل إلى حقائق .

١ ــ أن العالم الذى يسمى متحضراً لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد ألف عام من التشريع الإلهى للزكاة .

٢ ــ أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب حيث لم يعرف إلَّا من سنين معدودة المساعدة دون مساهمة فضلاً عن محدودية ميزانية الضمان الاجتماعى وقيامها على التبرع لا الحق .

٣ ــ أن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبنى على المساهمة بمعنى أنه تكافل بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه حيث لا يملكون دفع الأقساط .

٤ ــ أنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من الشركات استغلالاً للناس وللادخار من الحكومات فى المقام الأول ، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده وتتعنت شروطه لتصل إلى هذا الأكل للمال بالباطل .

٥ ــ أنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدم ومواساة المصاب فى نفسه وماله إلى أسلوب ربوى لتثبيت الربح وضمان الإيراد كما رأينا .

* * *

الفصل الثالث

التقييم الفقهى

أول من بحث موضوع التأمين من الفقهاء هو محمد بن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

وفى هذا العصر نشطت الأقلام مبدية رأيها وانقسمت إلى ثلاثة أقسام :

١ ـــ فريق يرى المنع المطلق .
٢ ـــ فريق يرى الجواز المطلق .
٣ ـــ فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

ولقد انعقد لذلك مؤتمرات :

١ ـــ أسبوع الفقه الإسلامى الثانى ـــ أسبوع ابن تيمية ـــ بدمشق فى عام ١٩٦١ .

٢ـــ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى مايو ١٩٦٥ م .

٣ ـــ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة فى فبراير سنة ١٩٧٦ .

ولا نستطيع أن نُدخل ندوة التشريع الإسلامى بالجامعة الليبية فى مايو ١٩٧٢ ، لأنها عقدت والنية معقودة على إجازة عقود التأمين جميعها ما عدا عقود التأمين على الحياة فاختارت جانباً واحداً دون حجة واضحة .

ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل خلاصة الموقف العلمى :

ومن المستحسن هنا أن نورد خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى مايو ١٩٦٥ م لأنه

يمثل خلاصة الموقف العلمى المدروس حتى الآن . قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

١ ــ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمرمشروع وهو من التعاون على البر .

٢ ــ نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ ــ أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أياً كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول عنها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه .

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة

جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف ــ قبل إبداء الرأى ــ على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

ويستحسن بنا هنا أن نقوم بترتيب الاعتراضات التى وجهت إلى التأمين من شتى المفكرين فى ترتيب يوضح الموقف فى شىء من التبسيط والاختصار .

تنقسم الاعتراضات التى أخذت على التأمين إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ اعتراضات جانبية لا ينهدم العقد إذا استبعدناها .

٢ ــ اعتراضات ممكن إدخالها فى دائرة الأمور المختلف عليها .

٣ ــ اعتراض لا يمكن تجاوزه .

أولاً : الاعتراضات الجانبية :

وهى اعتراضات ممكن أن ينقى منها العقد دون أن

يتغير هيكله الأساسى ومنها :

أ ــ أكل المال بالباطل :

وتتكون شركة التأمين من مساهمين ويترتب عليها ما يلى :

١ ــ أن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطر .

٢ ــ ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن فى تضفية العقد .

٣ ــ تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن فى التصفية بعد مدة .

٤ ــ تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة الخطر .

٥ ــ استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح على المساهمين لا دافعى الأقساط .

٦ ــ دفع ربا عن التأخير فى دفع الأقساط .

٧ ــ استثمار أموال التأمين بربا ، وحساب الأقساط باستخدام جداول الفائدة المركبة .

ب ــ التــأمين قد يتعــارض مع قواعــد الميراث والوصية وهى من أحكام الله جل جلاله .

جـ ــ التــأمين قد يكــون على حرام كالانتحــار وسيقـان الراقصــة ونتائــج الخمــور ولمصلحــة الخليلــة ... إلخ .

ثانياً : اعتراضات خلافية :

ونستطيع أن نوجزها فى الآتى :

١ ــ الغرر والجهالة .

٢ ــ المقامرة والرهان .

١ ـ الغرر والجهالة :

يعد الخطر من أركان عقد التأمين ، لأن التعويض مجهول زمن وقوعه ومقداره ، وقد يتحقق وقد لا يتحقق ، والمستأمن يجهل المقدار الذى يدفعه فقد يدفع جزءا وقد يدفع الأقساط كلها ، وهذا يؤدى إلى الغبن .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى ، والغرر من غرَّة ، خدعه وأطعمه بالباطل .

ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين الغرر والجهالة من الاشتراك فى المعنى والمبنى .

وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يفسد العقد ، وعلته خوف ضياع العوض مما يؤدى إلى النزاع .

وعقد التأمين من العقود الاحتمالية وفى القانون يعرف بأنه عقد من عقود الغرر وذلك أنه مبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه .

ويرى كثير من الفقهاء أن الغرر فيه كثير ، فالمصادفة أثر بارز فى التزام طرفى العقد فهو يفسد العقد لبناء التصرف على أمر احتمالى مشكوك فيه كبيع ضربة القانص وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ويرى الأستاذ على الخفيف « ما فى عقود التأمين من غرر لا يؤدى إلى نزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره فى كل مجالات نشاطهم الاقتصادى ، وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا خطأ .

ولقد أجمع الفقهاء على صحة المزارعة مع ما فيها من الغرر ، وكذلك الحال فى المساقاة وأجازوا الإجارة على دخول الحمام وسقى الأرض الزراعية من ماء محرز فى قناة مملوكة ، والسلم ، وإجارة الظئر للإرضاع ، والمضاربة

مع احتمال الربح والخسارة فيها ، كما أجاز كثير من الفقهاء جميع ما يختفى فى قشرة من الفواكه والحبوب وبيع الجزاف وبيع العين الغائبة وغير ذلك من صور البيع التى تحوى الغرر ، يقول ابن القيم : « إن من الحرج أن يتحكم فى ذلك بآراء نظرية إذ أن ذلك ليس من شأن الفقيه المجتهد وإنما ذلك من شأن أهل الخبرة فالناس هم الذين يستطيعون أن يعدوا هذا الغرر فاحشاً أو لا يعدوه كذلك تبعاً لأعرافهم وإقبالهم على المعاملة معه » **وينفي الجهالة** أن المؤمن يتقاضى من المستأمنين من الأقساط ما هو كفيل بوفاء ما يجب من التعويض لمن أصابه ذلك الخطر منهم وذلك بناء على أساسين فنيين **أحدهما** تقدير الاحتمالات على أساس ما وصل إليه الإحصاء وأرشد إليه الملاحظ فى الماضى ، **وثانيهما** : قانون الكثرة وقواعد

الإحصاء ، ويزيد هذه العملية أمنا لجوء شركات التأمين عندما يكون مبلغ التأمين عظيماً لعظم المال المؤمن عليه إلى شركات إعادة التأمين وإشراكها فى العملية ، وبناء على ذلك لا يكون لهذه المعاملة بالنسبةللمؤمن

ولا لتأمينه من فاحش الغرر والجهالة مايحول دون الحكم بصحة هذه المعاملة لأنه لا يؤدى إلى نزاع ولا إلى امتناع من دفع التعويض وإذا نظرنا إلى عقد كل مستأمن على حدة فإننا نجد أن الغرر ظاهر فيه وقد نعده فاحشاً عندئذ ، ذلك أن المؤمن لا يدرى عند العقد أيلزم بتعويض أم لا ، ولكنه غرر يتوقعه المؤمن بناء على ما قدر ابتداء وقد أعد لذلك عدته وحسب حسابه فلم يكن بالغرر المفاجىء المربك الذى يفاجىء صاحبه بما لم يكن يتوقعه ولكنه غرر أعد له ما يفى بمفاجأته ويذهب بضرره ، وبذلك كان إلى العدم أقرب ، ومن ثم لا يترتب عليه فساد المعاملة فى قبول مثله فى كثير من العقود ، وأما بالنسبة للمستأمن فعملية التأمين بالنسبة إليه نفع محض إن نزل به الخطر — أما إذا لم ينزل به الخطر فى مدة العقد ولم يدفع إليه المؤمن شيئاً فإن ما دفعه من الأقساط فيها فقد دفعه وهو عالم بمقداره دون جهالة أو غرر نظير أمنه وتأمينه عن طواعية واختيار »[1] .

---

١ — المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بحث « التأمين وحكمه على =

٢ ــ المراهنة والقمار :

وهى تتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط فيغني واحد ويخسر واحد ، وهى تعرض المال للضياع جرياً وراء طمع فى ربح موهوم معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد ، ويكون أحد المتراهنين دائماً غانماً والآخر غارماً ، وتلعب فيها الحظوظ وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا « التعويض فى الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر من بينهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة ، وهذا الأساس التعاونى فى نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار ...

والأمان الذى يكفله التأمين للمستأمن هو الذى ينفى عنه شبهة المقامرة ، فالمستأمن يسعى إلى التخفيف من حدة الخطر الذى يتهدده .

أما المقامر فهو يخلق الخطر خلقاً ليضارب عليه

= هدى الشريعة وأصولها العامة [illegible] ٢٦ / ٢٨ » .

لا ليتحصن ضده وغايته تحقق ربح غير محقق تطبيقه ، فالأول مدفوع بعامل الاحتياط بينما الثانى مدفوع بشهوة الكسب ، والمؤمن يحقق ربحاً مقابل عمل مشروع هو منح الأمان للمستأمنين عن طريق المقاصة بين المخاطر يبذل فيها جهداً علمياً إحصائياً وتقوم الإدارة بالإشراف على التنفيذ(١) .

ويقول الدكتور عبد الناصر العطار « والصحيح أن التأمين يختلف عن القمار فى أن القمار يسعى فيه كل متعاقد إلى إيقاع المتعاقد الآخر فى خطر ليربح هو ويخسر هذا الآخر ، والتأمين يخلو من ذلك فإن من شروطه ألا يكون الخطر راجعاً إلى إرادة أحد طرفيه ، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقيق الخطر بطل التأمين ، لا يُعرف فيه كل من طرفيه عند إبرامه مقدار ما سيدفعه وما سيقبضه فهذا يدخل من باب الغرر لا القمار ، وكون التأمين قد يغنم فيه أحد طرفيه ويغرم فهذا يدخل فى باب الغبن

---

١ ــ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بحث نظام التأمين ووقعه فى الميدان الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة ص ٢٥ .

لا القمار[1] ..

ثالثاً : اعتراض جوهرى : وهو ربا البيوع :

وربا البيوع ليس هو ربا القروض الذى سبق أن اعتبرناه من العيوب الجانبية فى الربا والتى يمكن تحاشيها مع بقاء العقد ، وهو الذى يسمى ربا النسيئة ؛ أما ربا البيوع فهو ربا التفاضل والنساء أى مبادلة نقد بنقد مع عدم تساوى البدلين « المدفوع والمأخوذ » والنص « من زاد أو استزاد فقد أربى » فهو عقد معاوضة يجرى فيه النساء والفضل لاتحاد الجنس وعلة الثمنية ، والشرط فى هذا النوع من التعامل التماثل فى القدر والتقابض فى المجلس .

عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءاً بسواء

١ ــ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بحث حكم الشريعة الإسلامية فى التأمين ص ٢١ ، ٢٢ .

يداً بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه البخارى ومسلم .

رأى ابن رشـــد :

يقول ابن رشد « وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية ، وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر علّة الربا فى هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً فى أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه

فيما ليس هو قوتاً وقد روى عن بعض التابعين أنه اعتبر الربا فى الأجناس التى تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً أعنى المالية هو مذهب ابن الماجشون »[1] .

وللأسف الشديد فإن هذا العيب الرئيسى قد تجاوزه البعض ولم يتضح فى أذهان الكثيرين رغم خطورته وهو الذى يجب أن يكون موضوع البحث والتقييم والدراسة .

يقول الدكتور أحمد فهمى أبو سنة « عقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال ، فكلا العوضين فى عقد التأمين نقد لأنه المال المتعارف عليه بين الناس فى عقود التأمين ، والنقد يجرى فيه النسيئة والفضل لاتحاد الجنس وعلة الثمنية ، والنقود الورقية وغيرها وسائل للتبادل وهى فى الأسواق الآن الثمن المتعارف عليه فلو لم يثبت الربا فيها لم يثبت الربا فى الأثمان فى هذا الزمان ،

---

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١١٠ .

فيجب عند مبادلة بعضها ببعض فى دولة واحدة التماثل والتقابض فى الجنس فإذا تأخر أحد البدلين أو وجد فضلاً لأحدهما على الآخر حرم العقد لوجود الربا فيه ، والتأمين ليس مضاربة استثمارية وإنما مبادلة مال حاضر هو القسط بمال آجل هو الدفعة التى تدفع عند وقوع الحادث »[1] .

ثلاثة ردود :

ولعل الردود على هذا العيب هى أضعف الردود جميعاً ، وتكاد لا تنهض على قدميها ، وسنسرد هنا ثلاثة منها ليعلم القارىء أنها لم تسعف فى الإجازة المطلقة للتأمين التجارى .

مناقشة رأى الشيخ على الخفيف :

يقول المرحوم الشيخ على الخفيف أما ربا النسيئة

---

١ ــ التأمين عند النوازل والجوائح د . أحمد فهمى أبو سنة ص ٩ .

أو النساء فإنه لا يتحقق إلا حيث يدفع مال نظير تأخير ووفاء الدين عن موعده ، وعلى ذلك فليس فى التأمين الربا بنوعيه ولا شبهته ، ذلك لأنه ليس معاوضة فى الأمثلة الستة ولا فيما لحق بها على اختلاف المذاهب وهذا ما ينفى ربا النساء ، ثم هو إلى ذلك إن كان مع جمعية تعاونية أو ضمان اجتماعى فهو خال من معنى المعاوضة، وعلى ذلك لا يتحقق فيها غرر ولا ربا وإن كان مع شركة من شركات التأمين فالأمر كذلك ، لأن المعاوضة فيه حينئذ بين أقساط تدفع وضمان يلزم المؤمن مما يترتب على الغرر من تبعات قد تحدث بحدوث الضرر وقد لا تحدث إذا لم يحدث الضرر ، وعلى ذلك لا يتحقق أيضاً فى هذا النوع ربا النساء ولا ربا الفضل ولا الصرف إذ الصرف لا يكون إلا فى معاوضة بين أحد النقدين والآخر »(١) .

وأظننا لسنا بحاجة إلى رد مفصل لأن ربا البيوع ثابت

١ ـ المصدر السابق ص ٣٣ ، ٣٤ .

فى السنة وإجماع الفقهاء ، وليس الربا فقط فى الدين ، ولا يعفى أى هيئة أو دولة أن تتعامل به مهما كانت الأهداف والمبررات ، وليست المبادلة تتم بين أقساط وضرر وإنما بين أقساط وتعويض فالمعاوضة بين نقدين ولا جدال .

مناقشة رأى الأستاذ / مصطفى الزرقا :

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذى التزم به فهى شبهة فى ظاهرها موهمة فى الحقيقة واهية لا تنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر فى هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلى رغم أنه غير استرباحى كما سبق بيانه ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع

قسطاً ضئيلاً ويتلقى فى مقابله تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم فى المؤتمرات والندوات الكثيرة، أو قرأت لهم من المعارضة فى جواز التأمين الاسترباحى يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلى بالإجماع لخلوه من أى شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذى يتجلى فيه معنى التعاون الذى يأمر به الإسلام ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التعاقد والمعاشات لموظفى الدولة ، لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهرى نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً مجموعه فى النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعا لخزينة الدولة »[١] .

والاستشهاد بإباحة التأمين التبادلى حين عرضه الفنيون سامحهم الله على الفقهاء على أنه تعاونى محض

١ ــ المصدر السابق ص ٣٥ .

وتبرع صرف وهو ليس كذلك اليوم كما عرضنا ، حيث إنه قد اقترب من التأمين التجارى ، أقول ليس بحجة على شريعة الله ، كذلك ليس فى إباحة البعض للتأمينات الاجتماعية بصورة غير متحفظة لأن الدولة تقوم بها وهى تشبه مبادلة التأمين التجارى فى النساء نقداً بنقد حجة على شريعة الله أيضاً ، وإنما الأصل أن نعود إلى تصحيح كل هذه الأوضاع ونحكّم فيها شريعة الله ولا يكون التعويض إلا تبرعاً محضاً حسب الحاجة .

مناقشة رأى الدكتور / محمد البهى :

والرأى الثالث للدكتور / محمد البهى فهو يقول :

« والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول ﷺ تجنباً لضرر أشد ، وكان الاتفاق فيها صادراً عن رضا المتعاقدين رضاء لا شبهة فيه لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين ، ثم يتحاشون بعد ذلك القياس واستخدامه ، رهبة من شبهة الربا المحرم يوماً ما فينتشر ويشاع كما كان بين اليهود وسط العرب على عهد الدعوة الإسلامية ،

وهذا ورع واحتياط يقابل بالثناء ، ويحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الإنسان عالة على المال ، بدلاً من أن يكون المال تابعاً لسعى الإنسان وكده فى الحياة ، ولكن إذا توفر عنصر الرضاء النفسى فى المعاملة وتأكدت مصلحة الطرفين فيها فى وقت يدعو إلى ترقب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداهة وضرورة فى الأمة ألا يكون ذلك مرخصاً للتعامل فى المواد الربوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول ﷺ . أنه أجاز بيع العرية لمصلحة الأولاد فى أن يأكلوا رطباً فى موسم الرطب فى مقابل تمر جاف يدفع مقابلاً له ، ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجعهم بموت أبيهم فى مجتمعنا المعاصر الذى طغت زحمته وتعقدت مشاكله .. ومن هنا ينبغي أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقاً مأموناً على قدر ما بين حياة البدو والحضر وحياة البساطة بالأمس ، والعقد

اليوم من مفارقات فى الالتزامات والتحديات »[1] .

هذا الباحث يعلم جيداً أن الإسلام قد أمن المجتمع بزكاته وأن التأمين بشكله لم تسد طرق بدائله حتى حول إلى ضرورة أو حاجة ، ولسنا من أنصار تجاوز النص باسم العصر لأننا نوقن أن المصلحة فيما جاء به النص ، ولا يمكن أن نجعل الاستثناء أصلاً والأصل استثناء وحسبنا ما نقله عن نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٢ « ولو كان مجرد المشقة تجوز المخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان فى ذلك معذرة لمن لا رغبة له فى القيام بالواجبات » .

آفة الربـا

النظرية الاقتصادية فى التأمين من منظورنا تقسم التأمين إلى شكلين :

---

١ ـــ نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام .. وضرورات المجتمع المعاصر ، د . محمد البهى .

١ ــ التأمين للحاجة :

وهى المتطلبات العاجلة التى لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو يعانى من نقصها مشقة شديدة ، وهى المنطقة التى نسميها بالضرورات والحاجيات .

٢ ــ التأمين للأمن :

وهو الذى يساعد صاحبه على تعويض خسائره دون أن يكون فى فقدها متعرضاً للحاجة إنما تعطيه أمناً بالنسبة لتغيرات المستقبل ومفاجآته ، وهى تحقق المحافظة على مستوى ربحه أو دخله أو ممتلكاته وهى ما نسميها مقاصد تحسينية .

والحقيقة أن نظام التأمين المعاصر قائم على عقلية ربوية أكثر منها تعاونية ، أن غاية المستأمنين هو النوع الثانى من التأمين فى الغالب .

ولنضرب على ذلك مثالاً:رجل له رأس مال مصدر رزقه سيارة يعمل عليها،إذا أصابتها حادثة ذهبت بمصدر

إيراده وعرضته للمشقة الشديدة،ورجل آخر ميسور عنده ما يستطيع أن يشترى به أكثر من سيارة،فإذا أصابتها حادثة لا يتعرض لمشقة،وإنما ذلك من قبيل أخف الضررين . والأول يلزم فيه التعاون أما الثانى فيمكن أن يقوم ولكن لا بد أن يتجنب الحرام .

والحرام كما قلنا يتركز فى الربا ، فعقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين نقد ، والمبادلة تتم بين دين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض .

والربا الذى حرمه رسول الله ﷺ هو ربا البيوع الذى يحدث فيه الزيادة فى أحد البدلين والأجل وهنا أوجب ﷺ المماثلة فى المقدار عند اتحاد الجنس والقبض فى الحال .

مسألة الأصل الإباحة :

هل الأصل فى العقود الإباحة أم أننا مقيدون بأن نقيس كل عقد مستحدث على عقد فحصه الفقهاء فى

الماضى وأقروه .

هناك من قال أن عقد التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص ، والأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً** ﴾ وهو نص بنى عليه إباحة عمليات التأمين ، ولكن هذا الإطلاق غير سليم لأن أصل الإباحة شرطه ألا يصطدم العقد بحرام وهذا قد ناقشناه بالتفصيل .

محاولات قياس عقد التأمين على عقود أخرى شرعية :

أما الذين يشترطون القياس على عقد سابق فهو أمر فيه من التضييق ما يصطدم مع مقاصد الشريعة ، لأن العقود السابقة بلا شك كانت متداولة آنذاك حتى قبل الإسلام وأقرهم عليها بعد أن هذبها بالحلال ونقاها من الحرام وفتح أبواباً أخرى فجدت عقود كلها ضبطت بالإسلام لمنع الضرر والإفساد وتحقيق الخير والفلاح ، ولنرى ما بذل من محاولة فى هذا السبيل القياسى ومدى

الجهد الضائع فى التأمل والتخريج .

١ ــ عقد مضاربــة :

حاول البعض تصويره على أنه عقد مضاربة . ومعلوم أن المضاربة عقد شركة فى الربح بمال من طرف وعمل من الطرف الآخر ، ففيه ممول يقدم رأس المال وعامل يقوم باستثماره ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق .

وفى التأمين لا يمكن اعتبار المؤمن عاملاً لأن القسط يتملكه ويعمل فيه فهو صاحب المال والعامل ويترتب على ذلك :

أ ــ عند حدوث خسارة لا ترجع بها الشركة على المستأمنين بصفتهم الدافعين للأقساط وإنما تنتهى المسؤولية بتسليم القسط حيث لا صلة استثمارية بين المستثمرين والأقساط .

ب ــ إن رأس المال الذى يدفعه المؤمن للشركة

لا يمكن تحديده لأنه ينقطع بوقوع الحادث فهناك جهالة فى القدر .

جـ ــ أننا لا يمكن أن نعتبر التعويض ربحاً لأنه محدد سلفاً ولا يجوز تحديد الربح فى عقد المضاربة لأن هذا يبطلها .

٢ ــ الكفالة والضمان :

الكفالة لها أسماء منها الجعالة والضمانة والزعامة « فأما أنواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال ، أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء المسلمين ، وحكى عن قوم أنها ليست لازمة تشبيهاً بالعدة وهو شاذ والسنة التى صار إليها الجمهور فى ذلك هو قوله عليه السلام « الزعيم غارم »[١] .

ويرى البعض أنه لما كان التأمين على الأموال من خطر معين كالسرقة . فهذه مسؤولية جائزة شرعاً ، وإن

---

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٣ ص ٣٤٧ .

كانت من الحوادث الكونية التى تجرى فيها المقادير الإلهية والغزر والجهالة والخطر مقبولة فى الكفالة .

ويرد عليه بأن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى والإتلاف . أما الضمان بسبب الكفالة فليس متحققاً هناك قطعاً لعدم تحقق عقد الكفالة الذى شرطه أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، والضمان بسبب التعدى أو الإتلاف لا سبيل له أيضاً . لأن المال تحت يد مالكه وفى تصرفه وإذا هلك كان هلاكه إما قضاء أو قدراً وإما بتعد أو إتلاف من غير أهل الشركة والتزامهم لا يضع سبباً لضمان ليس له سبب شرعى فهو إلزام ما لا يلزم ، والمكفول عنه فى الكفالة معلوم بينما المكفول عنه فى التأمين مجهول ، فأين المدين الذى ضم المؤمن ذمته إلى ذمته،وليست إجارة لأن الإجارة على منفعة وليس الموجودة فى التأمين إلا عين هى نقد فى مقابل نقد(١) .

١ ـــ حكم الشريعة الإسلامية فى التأمين د . عبد الناصر العطار ص ٢٦ ، ٢٧ .

ولا مجال لقياسه على ضمان أمن الطريق لأن علته غش الضامن ، وجهالة العاقبة لا تفسد ضمان خطر الطريق لأنه تبرع بينما تفسد التأمين لأنه معاوضة .

ولا يمكن الاستشهاد بقاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية بمعنى إذا وعد شخص غيره بتحمل خسارة التزم بها ، لأن طبيعة عقد التأمين ليس وعداً ولا شبه وعد ولكنه التزام مقابل التزام ، التزام بدفع أقساط مقابل التزام بدفع تعويض .

٣ ــ التأمين والجعالة :

الجعالة التزام شخص أن يدفع مالاً لآخر إذا قام له بعمل ، كالعثور على شيء ضائع ، والتأمين التزام بدفع التعويض مقابل التزام بعمل هو دفع القسط ، والقياس مع الفارق لأن دفع الجعل متوقف على تمام العمل بينما دفع مبلغ التأمين يتوقف على وقوع الخطر دون أن يتم عمل دفع الأقساط[١] .

١ ــ التأمين عند النوازل والجوائح د . أحمد فهمى أبو سنة ــ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ص ١١ ، ١٢ .

ويقاس على الوديعة بأجر ، يقول الفقهاء « إنه إذا أودع شخص عند آخر وديعة وجعل له أجراً على حفظها ، فإن المودع المشروط له الأجر يضمن هذه الوديعة إذا هلكت » فينبغي أن تكون مسألة التأمين على الأموال كذلك فقسط التأمين بمنزلة الأجرة على حفظ البضاعة ، والتعويض يدفع لضمان وصول البضاعة، والفقهاء تحمل الأجير المشترك مسؤولية سلامة ما فى يده ، ولكن الضمان هنا فيما يمكن الاحتراز من هلاكه أو إتلافه ولا ضمان لما لا يمكن الاحتراز منه ، والتأمين شامل لما يحترز منه وما لا يحترز منه فلا وجه للقياس وليس الذى بيد شركة التأمين وديعة لأنه يصبح ملك الشركة تستثمره وتتصرف فيه[1] .

٤ ـــ التأمين والهبة :

على أساس أن المؤمن له يهب الأقساط للمؤمن بشرط

١ ـــ راجع شركات التأمين ووجهة نظر الشريعة الإسلامية : الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج .

أن يدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر والمؤمن يهب مبلغ التأمين له بشرط أن يدفع له الأقساط ، فيقاس التأمين على الهبة بعوض .

وكما ترى القياس مع الفارق فالهبة تبرع والتأمين معاوضة ، ولم يقل أحد أبداً بوجود هذه النية فى التأمين التجارى فهو أشبه بالحيل .

وهكذا كما ترى لا يقودنا هذا الطريق إلا إلى متاهات نغفل بها عن قاعدة أساسية ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾[1] .

وهو تقليد ضار لأنه يضيق على الناس متسعاً ، بل إنه أحياناً ما يؤدى إلى قياس على اجتهادات قليلة تتجاوز بنا النص الإلهى والنبوى ، كما فعل البعض فى إباحة الربا والتأمين .

---

١ ــ سورة الأنعام آية ١١٩ .

قاعدة العرف والمصلحة :

بقي أن نقول شيئاً عن قاعدة العرف والمصلحة ، ذلك لأنه ما دمنا قد ألزمنا أنفسنا بفضل من الله ورحمة بالكتاب والسنة وبأصول الفقه الذى يضع ضوابط محددة بأسلوب النظر والاجتهاد .

فالعرف عند الأحناف والمالكية وبعض الحنابلة مصدر من مصادر الاستنباط ، والحق أنهم اشترطوا له حتى يكون صحيحاً ألا يخالف نصاً أو أصلاً مقرراً وإلا كان فاسداً ، والتأمين بشكله المعاصر فضلاً عن أنه لم يصبح عرفاً عاماً فهو كما رأينا به عيب فادح وهو ربا البيوع وبهذا لا يمكن الاستناد على العرف فى إباحة التأمين .

أما الحاجة التى تجعل المصلحة سبباً للإباحة فإننا نجد أنفسنا فى موقف ، لا بد فيه أن نشير إلى اتجاهين مرفوضين لا ينتهيان إلا إلى تعطيل الشريعة .

أولاهما : اتجاه يقوم على أساس أن المعاملات لم يشرع

لها فى الفروع إلا للحاجة والمصلحة وحيث تتحقق المصلحة فثم شرع الله ، ولهذا لا يرى التقيد بالأحكام الفرعية الواردة فى النصوص وإنما التقيد بالمبادىء الكبيرة للمقاصد العامة للشريعة التى نستمدها من النصوص صراحة أو ضمناً كمبدأ العدل مثلاً ، والاتجاه الآخر يرى عدم التقيد لا بروح النص ولا بلفظه ويترك ذلك كله إلى العقل الذى يقيم المصلحة ويحددها ، ولا نخرج من السنة إلا بأنها ترينا كيف نعمل العقل فى الاجتهاد من الواقع .

المصلحة كما يراها الفقهاء :

والاتجاه الذى اخترناه فى فهم المصلحة هو كما استعملها أساتذتنا الفقهاء بضوابطها ، ومن هذه الضوابط أن تكون عامة لا تخص فئة وحدها ، وأن تكون معتبرة ، أن يقدرها أهل الحل والعقد لا من هوى ولا من ظن ، وأن لا يكون هناك طريق غيرها ، وأن تقدر بقدرها فلا تتجاوزه ، وتنتهى بظرفها فلا تعتبر

أصلا ، كما تحجب الضرورة النص لحين زوال ملابساتها .

فهل التأمين وصل إلى المصلحة التى لا طريق لتحقيقها بدونه كما هو ؟ أم هناك أكثر من طريق لتحقيقها دون أن نقع فى الحرام ؟

* * *

الفصل الرابع

تقييم التأمين المعاصر

لقد كان بداية البعث الإسلامى الحديث يوم أن عزم المسلمون على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله فى حياتهم ، ورفعوا الصوت عالياً بذلك حتى استقرت فى الأذهان حقيقة بعد غيبة وكان ثمنها دماء شهداء وتضحيات أبرار .

ثم كانت القفزة الثانية حين بدأت سلسلة من المؤتمرات والجهود للتحول من العموميات إلى الجهد العلمى التخصصى ، فظهرت بحوث فى التشريع الجنائى فى الإسلام وفى البنوك الإسلامية والتأمين ....إلخ .

ونحن اليوم على أبواب قفزة جديدة حين نتحول من الحكم على الواقع بالحلال أو الحرام فحسب إلى حافز لن

يهدأ حتى يقيم واقعاً حياً بحلول عملية تنبت الحلال وتجتث الحرام .

ونسأل الله أن نقدم هنا فى التأمين ما يمكن به أن يساهم فى تضييق شقة الخلاف بالاقتراب من الحق .

وإذا كان لنا أن نتجاوز حدودنا فنناقش فقهاءنا الكرام فى بعض الأمور التى أجازوها كالتأمين التبادلى والتأمينات الاجتماعية فإننا نعرض ما نقول على علمهم ، ثم إننا لا نغمط المناقشات الفقهية العريضة التى سبقتنا حقها بل ندين لها بالفضل فمن ثمرتها توصلنا إلى النتائج التى سنذكرها ..

بديهيات :

يحسن أن نذكر دائماً أن الغرب رغم ما حققه من تقدم لم يعرف نظام التكافل على أساس الحاجة والحق ، وإنما أعطاه لمن يقدر على دفع القسط ولا زالت المساعدة دون شروط : اختيارية محدودة ، وأن الإسلام هو النظام

الوحيد الذى حمل لنا الهدى الإلهى دون تحريف فى التكافل على أساس الحق والحاجة ، ولقد ظهر لنا مدى فاعلية نظام الزكاة وقدرته على تحقيق ذلك .

إننا نبدأ فى الدولة بالزكاة لنحقق الضرورات والحاجات ومنها كفالة الغارمين وهم الذين أصابتهم جائحة وليس لديهم ما يكفيهم .

وعلينا أن نذكر أن نظام الزكاة يعمل فى كل متكامل الحلقات ، يسبق الزكاة تكافل الأسرة بالميراث والنفقة ، وصاحبها تنقية المجتمع من الاستغلال الربوى والاحتكار وقيام النشاط الاستثمارى على المشاركة فى الغنم والغرم ، ويغذيها تهذيب النفوس على الإيثار والمرحمة ، وفى هذا المناخ حين يقوم التأمين فى مجال التحسينات لتحقيق الأمن على مستوى معين من الثروة أو الدخل أو المعيشة من القادرين إلى القادرين ومن هنا لا يمكن مناقشة موضوع التأمين إلا بعد وضوح القطاع الذى تستغرقه الزكاة ولا أظنه إلا أغلب قطاع التأمين حيث تغطى الزكاة إننا لا بد أن نبدأ بداية شاملة لكل المقاصد .

ومن ثم فإن أى نظام تأميني شعبى له هدف إسلامى لا بد أن نجعل من مقوماته الأساسية تحصيل الزكاة لمن يريد أن يعيش عيشة إسلامية حتى نسرع فى تقريب الشقة بين النظرية والتطبيق .

من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة :

إن أزمة التأمين الفكرية اليوم تاهت الأقلام عن تشخيص علتها ولم تستطع لذلك أن تصف الدواء لها ، هل الهدف النهائى للتـــأمين تراكم الأمـــوال وزيـــادة الأرباح حتى بلغ الأمر بالبعض أن اعتبرها أحد المحاسن الرئيسية للتأمين المعاصر ليرتب عليها ضغطاً وإلحاحاً لتصحيح عقده باسم المصلحة أو الضرورة ؟ أم أن للتأمين هدفاً هو نشر الأمن والتواصى بالمرحمة وإغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب ؟ .

ومن هنا لا يقاس نجاح التأمين بمدى ما زاد من احتياطياته أو أرباحه أو مؤسساته ، وإنما يقاس نجاحه بمدى ما قدمه للناس من أمن وبمقدار ما واسى لهم من نكبات .

والفرق ليس هيناً كما يتصور البعض ولكنها نقطة افتراق مبدئية يترتب عليها افتراق فى الأساليب والأهداف ، فلو كانت تنمية الأموال هى الهدف فإنه ليس هناك أى ضمان لتخفيض المصاريف أو النفقات الممثلة فى الخدمات وزيادة الإيرادات لتحقيق الأرباح وهى حمى تصيب صاحب المال ليزيد ثروته مهما كان ثمن ذلك .

ولقد كان من أكبر الأخطاء فى تاريخ الإنسانية أن فتح باب الإثراء عن طريق التجارة فى التأمين لأن ذلك استغل ضرورة من ضرورات المجتمع وهو التكافل ، والتكافل لا يقل أهميته للمجتمع عن مطالبه الحيوية الأساسية كحماية العرض والمال ، وهذا هو السبب الذى جعل التواصى بالمرحمة وتأمين حق الفقير والمسكين أحد الأركان الأساسية لرسالة الدين ، وهو الذى يجعل أى مفكر يقف متأملاً خاشعاً أمام عظمة شريعة الله حين جعلته فرضاً على الأغنياء حقاً للفقراء .

وهنا تتحدد الخطى فى أول مدخل للطريق الصحيح بقناعة أساسية ، أن نشاطه لا يمكن أن يحقق أهدافه إذا كان همه تحقيق الأرباح بالتجارة بالأمن ، ولكنه يمكن أن يحقق أهدافه إذا كان غايته تحقيق الأمن وأن استخدام وسيلة تنمية الأموال .

لا يمكن وصف التأمين التجارى بأنه تعاونى :

والتأمين التجارى لا يمكن وصفه على أنه تعاونى لأنه اكتتاب رأسمالى لا يعرف من التعاون إلا بمقدار ما يجنى من ورائه من منفعة ، يقول جيرى فورهيمس — وهو باحث اقتصادى أمريكى معاصر — فى كتابه فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة « ص ٣٠ » شركة التأمين المساهمة ليست مشروعاً تعاونياً ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب قائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لمن يديرون سياستها ، كما يرى هذا الباحث أن الذى يميز العمل أو المشروع أنه تعاونى هو أن يكون الغرض من وجوده

هو مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والوجود اللذين تردهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهم وبيع وسلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعاً تعاونياً ، « ص ٢٩ » ولو كان الأمر كما يقول علماء التأمين قائم على التعاون ما دعا المصلحون والمفكرون فى أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بالتأمين التعاونى دون التأمين التجارى ، وما ذلك إلا لإيمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ورسالته الإنسانية فلا يصح أن يكون ميداناً للتجارة ومصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجارى يقوم على التعاون وينشر فى المجتمع روح التضامن ، ما وجد معارضة فى دولة رأسمالية كأمريكا « ص ١٧٥ » ترجمة عمر القبانى .

تعمد حدوث الخطر :

ولا يخفى أن التأمين بشكله الحالى قد أدى إلى

تسهيل ارتكاب جرائم الغش وخيانة الأمانة لضمان التعويض ، ثم إن المستأمن وقد أمن نتائج الخطر فإنه لا يهمه مقاومة الإهمال وعدم الاحتياط ويستتبع ذلك كثرة الحوادث ، وقد يؤدى الرغبة فى الحصول على التأمين إلى تعمد الخطر وهذا ممكن أن يحدث فى التأمين

على الحريق ، أو تربص الابن بأبيه والزوجة بزوجها أو اللجوء إلى الانتحار فى التأمين على الحياة ، كما يؤدى إلى ظهور آثار منعكسة على الثروة القومية بما يدفع لخسائر متعمدة مشروعات خاسرة .

ولنا أن نلاحظ فى تاريخ التأمين مدى الجهود المبذولة لإصلاح انحرافاته ، وحتى نفهم كيف يتم ذلك علينا أن نعلم أن فطرة الإنسان غلابة وأنها تنزع نحو سنة الله التى هدى إليها البشر فى معاملاتهم منسجمة مع سنن الله الكونية والغيبية ، وإذا انحرف العقل بها أو الهوى فإنها تظل تشقى الإنسان باصطدامها مع بقية السنن التى فطر

الله الكون والحياة عليها حتى يأذن الله بنصر دين الفطرة ، والتاريخ الإنسانى يحكى لنا الكثير بهذا الخصوص فعلى مستوى الأنظمة السياسية شقى الإنسان بمفهوم الديمقراطية الطليقة التى عطلت تقدم المجتمعات تحت وطأة الصراعات الزعامية والسعى إلى السلطة على حساب المصلحة والتزييف والمغالطة ، وكان رد الفعل فى الدكتاتورية لتحل لها مشاكلها فكان السلطان المطلق طغياناً مطلقاً أشقى الناس واستعبدهم وأهدر حرياتهم وهدم فى لحظة ما بناه فى سنين ، ولقد شاهدنا ذلك فى نظم التأمين من التأمين التجارى إلى التأمين التبادلى ثم خليط من الإثنين فى متاهة لا استقرار فيها .

التأمين التبادلى أصبح نادراً :

فقد أصبح التأمين التبادلى بصورته الأصلية نادراً حيث اقترب من التأمين التجارى فى مفهوم القسط وأخذ التأمين التجارى يقترب من التأمين التبادلى فى

مفهوم توزيع الربح ويحاول القانون أن يسد الثغرات لتظهر غيرها فينص فى التأمين على الأشياء بعدم تحمل الخطر إذا كان نتيجة إهمال ويمنع التعويض إذا كان حادث قد ثبت تعمده ثم تحديد التعويض فلا يتجاوز الضرر الذى أصابه به الحادث وسنت القوانين بحماية المستأمنين من الشروط التعسفية التى يذعن لها المؤمنون وعدم علمهم بها وتفسير الشك لصالحهم .... إلخ .

محاولة طمس الفروق بين التأمين التعاونى والتجارى :

ويعبر المرحوم الشيخ على الخفيف عن الثغرة بين التأمين التجارى والتبادلى بقوله « من له القيام بأعمال التأمين فى الحالتين حال التأمين التعاونى وحال التأمين التجارى وهو الشركات فى مركز الوصى أو النائب فليس له ملك ما يجمع من الأموال وما يقبضه من الأقساط ملكاً مطلقاً يتصرف فيه تصرف المالك كما يشاء ولكنه يعد ملكاً للمستأمنين كما كان قبل أخذه منهم ، غير أن ملكيتهم له أصبحت بهذا التعاقد أيضاً ملكية مقيدة بمقتضى القوانين

التى سنت فى هذا الشأن ، وكما يأخذ القائمون بالعمل أجورهم من حصيلة المال الذى تحت أيديهم فى التأمين التعاونى كذلك يكون الفرق الناتج من موازنة ما يجمع من الأقساط وما يستحق من التعويضات بعد احتجازه للاحتياط أجراً وربحاً للقائمين بالعمل ومن إليهم من أعضاء الشركة نظير العمل فى رأس مالهم الذى أسهموا فيه ابتداء عند تكوين الشركة ليكون دعامة لقيامها وعملها ، وهذا الربح أيضاً مقيد بجدول ونسب محددة لا يتجاوزها بمقتضى القوانين حتى يكون لحصيلة الاحتياط ما يقويها ويدعمها ... يقوم عليه هيئة تنوب عن المستأمنين فى الحالين وليس يختلف فى الحالين وضعها ولا حقوقها ولا ولايتها — ومن هذا يظهر أن أساس التأمين واحد من جميع أنواعه لا يختلف نوع منه عن آخر فى ذلك .... وعلى ذلك تكون التفرقة فى الحكم بين التأمين التعاونى وبين التأمين الاشتراكى مع الشركات التى ذهب إليها بعض الباحثين إذ أجازوا النوع الأول دون الثانى لا أساس لها إذ أنهما فى الوضع

والتكييف والأساس فهماً واحدا كما بينا والتعويض فيهما إنما يدفع من أموال المستأمنين التى جمعت منهم لهذا الغرض » .

ولن يكون حال التأمين التبادلى بأحسن من التأمين التجارى إذا تحول من هدفه التعاونى إلى هدف استثمارى وتوزيع أرباح لأنه إذا اعتبرها غاية لا يلبث أن تصيبه حمى التكاثر والحرص على الربح فيقترب من مثيله التجارى .

التأمينات الاجتماعيـــة :

وهنا نعرض للأزمة العنيفة التى وقع فيها المفكرون حين أباحوا نظام التأمينات الاجتماعية والتأمين المؤمم من الدولة والتأمين التبادلى رغم أن أسلوب العمل لا يكاد يختلف،اللهم إلا فى مسألة العمل والملكية، نجد ذلك حتى فى كتابة إمام من أئمة العلم هو المرحوم الشيخ محمد

أبو زهرة « وقد يقول قائل إنك أقررت التعاون الذى تفرضه الدولة فى التأمينات الاجتماعية ، مع أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد مساهمة فى الربح والخسارة » .

ونقول فى الجواب عن هذا « إن الدولة هى التى تنظمه وخسارتها على الذين ساهموا ، وكسبها يكون للدولة ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فغنم للجميع وفيه نفع اجتماعى عام ، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها ، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع ، وغلات التأمين فيها للجميع ، وقد يقول قائل ، إن هذا المعنى يتحقق فى شركات التأمين المؤممة فما زال لمؤسسيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة وأحياناً بأسهم ، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً ، بل لا تزال هى طرفاً فى العقد والمستأمنين طرفاً آخر ، وليس لذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعى ، وحسب ذلك فارقاً وإنه لكبير ، وننتهى من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون فى عقود التأمين بين الشركات والمستأمنين » .

والحقيقة أننا فى حاجة إلى إعادة النظر فى أشكال التأمينات والتأمين تجارى تبادلى ، من منظور التأمين كخدمة أو استثمار أى من منظور تبرع أم معاوضة ومدى تحقق المحاذير الفقهية السابق عرضها . ولا تصلح إلا أقساطاً ادخارية تستثمر وتعطى مع ربحها عند حاجة صاحبها أو ورثته .

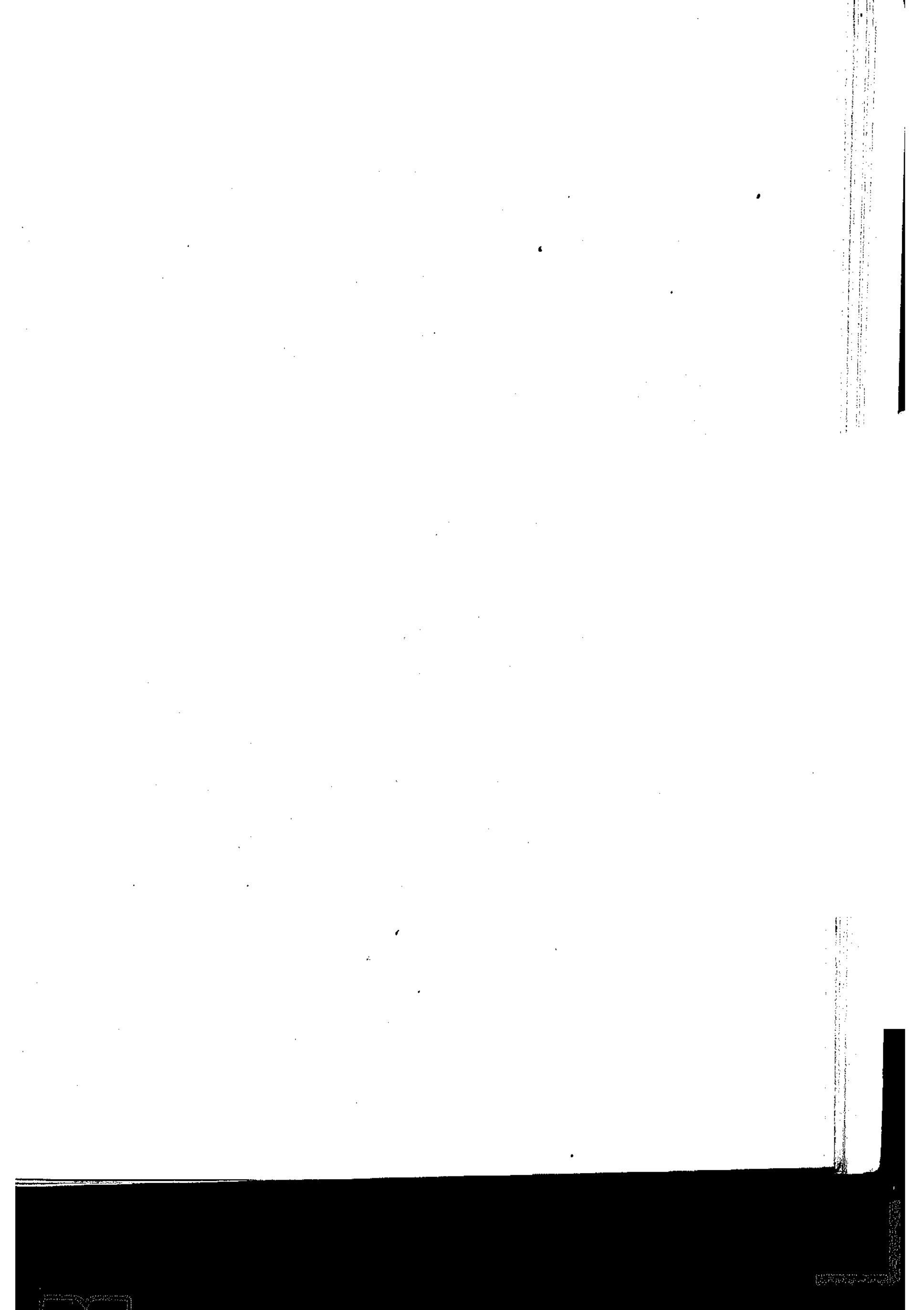
وإليك مقارنة موجزة بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية :

مقارنــــة

تأمينات اجتماعية	زكـــاة
• تؤخذ قسطاً لا يراعى قدره فقد يكون لا يكفى معطيها دخله .	• لا تؤخذ إلا من غنى يملك النصاب .
• تعطى حسب المرتب	• تعطى قدر الحاجة دون

مقارنـــة

تأمينات اجتماعية	زكـــاة
وعدد سنى الاشتراك دون نظر للحاجة .	عوض أو شرط .
● لا تراعى إلاالمشتركين	● تعتبر حقاً للفقير والمسكين فتملك له فوراً .
● تستخدمها الدولة مصدر للإيراد والادخار .	● لا تكفل إلا المحتاجين
● يأكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بمضى الزمان .	● لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض .
● عقد معاوضة بين قسط وتعويض .	● حق معلوم للفقير والمسكين .



الفصل الخامس

الزكاة والتأمين

لا بد أن يتضح في الذهن بادىء ذى بدء أن نظم الضرائب والتأمين تمت فى غياب شريعة الله . ومن ثم لم يكن لهما الأهداف والأساليب التى تقوم عليها الزكاة .

فالزكاة تؤخذ من قادرين وترد على محتاجين أما الضرائب فتؤخذ من قادرين ومحتاجين وترد على قادرين ومحتاجين .

والتأمين يؤخذ من قادرين ويرد عليهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجاتهم . أما الزكاة فتعطى حقاً للمحتاجين بصرف النظر عن مساهمتهم فى الدفع .

والزكاة لها نسب محدودة ومصارف محدودة لحكمة عند الشارع الحكيم ستتبين فيما بعد وليس لنا أن نتجاوزها إيراداً أو مصروفاً لأنه يتعبد بها فى الوجهين .

والشكل الهزيل الذى طلع به علينا منظرون فى العصر الحديث للزكاة فجعلوها أشبه بالضمان الاجتماعى الذى يبنى على التطوع والإحسان وقد يدفع أولا يدفع حسب الميزانية شجع أناسا أن يلمزوا الشريعة . بل منهم من ذهب إلى القول بأن الضريبة هى التطور الصالح للزكاة من جانب الإيراد،والتأمين هو التطور الصالح لها من جانب المصروف .

هذا يستلزم منا صبراً فى عرض الزكاة وصبراً فى قراءتها وتأملها وضرورة أن يتصدر العمل التأمينى الإسلامى توعية للقائمين عليه والمنتفعين به .

ونحسبنا فى البداية أن نقول إن الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقى لما كان على مال الناس فريضة غيرها فى غير الظروف القاهرة ولاستوعبت وزارات

بأكملها لخدمتها . منها وزارة المالية ووزاة الشئون الاجتماعية ووزارة التأمينات . فإن كان هناك حاجة لخدمات للقادرين فإن الضريبة تقوم بها وهذا مجالها ولكن بطيبة من نفوس الناس عن طريق شورى مجالسهم المنتخبة .... إلخ .

مفاهيم خاطئة حول الزكاة ودورها :

وبلا شك حين تقرأ لكاتب وجهة نظره فى الزكاة فستوافقنا على ضرورة بداية الموضوع بهذه الصفحات ، يقول أحد الكتاب فى كتاب له صدر سنة ١٩٧٨ م اسمه نظرات فى الدين :

« وأرانى ـــ بغير تردد ـــ أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين ـــ إن صح ظنى فى هذا الشأن مقرراً أن الزكاة قد صار يقال لها . « ضرائب » وأن إنكار المسلم للضرائب قد صار بمثابة إنكار لأحد أركان الإسلام.. ولا يشفع له فى ذلك أن حكومات المسلمين كانت من

الغفلة بحيث وضعت للزكاة اسماً مستورداً من أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها ــ هذه الحكومات ــ هى التى أدخلت البلبلة فى ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسناً ما ليس بالحسن ... وإذا كانت دولة الخلافة لم تفرض أكثر من عشر المال للزكاة فلأنها كانت من الجميع بحيث وقفت بالدين عند الحال التى تركنا عليها النبى عليه السلام . ولو رشد المسلمون أو لو أرشدهم فقهاؤهم لأقروا أن الزكاة المفروضة بالقرآن أصْلاً ، متروك مداها للحاكم وأن من حق الحاكم أن لا يقف بهذا المدى عندما كان الأمر عليه أيام النبى »[1] .

ويقول كاتب آخر « وأسلوب الجمعيات الخيرية الذى يقوم على توزيع الصدقات دون رفع مستوى الفقراء انتهى ولم نعد نراه أسلوباً إنسانياً . إننا على العكس نراه أسلوباً « همجياً وحشياً » يحط كرامة الإنسان وقد حل محله الآن أسلوب العمل الاشتراكى

١ ــ نظرات فى الدين ص ٨٦ ــ ٨٨ .

لتحطيم الفقر ذاته ولتحقيق المساواة ولإلغاء وجود من يتصدق ومن يتقبل الصدقة . وأن الدعاية المضللة التى ينشرها رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام الاجتماعى ، شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعها الغنى فى القرية أو المدينة للفقير من أبناء قريته أو مدينته .. هذه الدعاية المضللة لم تعد إنسانية فى شيء إنما المطلوب الآن بالاشتراكية هو إغناء الفرد نهائياً عن تلقى الصدقة . إن الغنى الرجعى لا يحب أن يرى الفقير قد استغنى عنه ، إنه يريد أن يظل محتاجاً إلى صدقته ، مرتبطا بوجودها ، حياته متوقفة على مدى إنسانيته ، أما إنسانية الاشتراكية فهى أن يستغنى الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة »[1] .

ألا يستلزم منا ذلك الانحراف بعض الوقت عند الزكاة حتى لا تختلط الأمور ويظن البعض أن ممارستنا لهذا العمل هو من قبيل الإحلال لا من قبيل الاستثناء .

---

١ ــ صحيفة أخبار اليوم المصرية ٥ / ٨ / ١٩٦١ م .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن علينا أن نكون محددين بادىء ذى بدء ، فإذا كان حديثنا عن الدولة فيجب أن يكون مطلع البحث والتنفيذ هو الزكاة ، أما إن كان حديثنا عن عمل شعبى للخروج بالمسلمين من الحرج فإنا نتخذه كخطوة نحو تأصيل مفاهيم الزكاة وأسلوبها فى النهاية فى جانب الضرورات والحاجيات للمسلمين ونعمل التأمين فى جانب التحسينات .

تخلّف الغرب إلى اليوم فى فهم وتطبيق مفهوم الأمن :

لقد وصلت الأنانية ذروتها فى تاريخ بنى الإنسان مع هذا الغرب الذى يدعى الحضارة ويصف نفسه بالتمدين انظر إلى قول إدوارد ديفين سنة ١٩١٠ م :

« يعتقد البعض فى ضرر الأثر الاجتماعى للمعونة لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة فى التطور ، إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من

وجهة نظر التطور يحول دون بقاء غير الصالح مما يترتب عليه صالح المجتمع . ومعنى هذا أن هؤلاء الذين يعجزون عن أن يعولوا أنفسهم أن يهلكوا بدلاً من أن يصبحوا عالة على غيرهم ، وأنه لا ينبغى التدخل فى النتائج الطبيعية للمنافسة وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تنالهم المعونة التى ما هى إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء » .

ويرى سبنسر : « الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذى يقول ببقاء الأصلح ويفضى بالناس إلى التدهور والانحطاط ، لأنه يساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض ، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب فى كل صورها ظلماً وإفساداً يمكِّن للطاعنين فى السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء ، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالاً مبيناً »(١) .

وهذا الاتجاه الخبيث يبدو فى أبشع صورة عند نيتشه الذى أنكر « وجود قيم مطلقة أو معايير ثابتة لا تتغير ،

---

١ ــ الإسلام والخدمة الاجتماعية د . فؤاد عبد الله نويره ص ١٣٦ .

ورفض القول بإرجاعها إلى الله ، كما أنكر القول بردها إلى العقل ، فأنكر بالتالى وجود الخير فى ذاته ، ورأى أن مرد المعايير إلى الإنسان الذى يتغير بتغير ظروفه وأحواله »[1] ومضى نيتشه يقول : إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة « فإذا كان من الطبيعى أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه ، وأقامت المستشفيات من أجلهم ، فإذا كان من الطبيعى أن يرد الإنسان العدوان لمثله ، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه لأن احتمال الظلم خير من ارتكابه بل طالبته بأن يحب من أنزل عليه الظلم . وإذا كان من الطبيعى أن تفترق مراتب الناس دعت قيم العبيد إلى التساوى بينهم »[2] .

وكان لا بد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية ، فكانت النزعة الجماعية الشاذة والحملة العنيفة

---

١ ـــ الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها د . توفيق الطويل ص ٣٠٨ / ٣٠٩ .

٢ ـــ ص ٣١٣ نفس المصدر .

على التميز بشتى ألوانه والحقد الطبقى الهادم الذى يجتاح فى طريقه ما يصلح المجتمع وما يفسده . وسرت هذه النزعة الشيطانية فى العالم تهدم فى حقد كل كرامة الإنسان وفطرته ويا حسرة على الناس لم يفيقوا منها إلا بعد أن أنشبت فيهم مخالبها السامة وأطبقت بوحشيتها على أعناقهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا .

وبدأ هذا الخطر يهدد الرأسمالية فى عقر دارها . فأفاقت من سباتها ورفعت غطاء الأفكار العفنة التى أوقعتها فى خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح الكلاب الشيوعية المسعورة . فحاولت أن تعالج مشكلة التأمين . وروج لها بعض الفنيين من الاقتصاديين الذين اعتبروها وسيلة لإعادة التوزيع وزيادة الطلب فى اقتصاد سيىء التوزيع مليء بالتضخم .

والخلاصة أن النتيجة التى وصلت إليها أوروبا وأمريكا فيما يسمى بالتأمين والتأمينات كانت ذات دوافع نفعية لا إنسانية . ورغم ذلك لا زالت تقوم فقط

لحساب القادرين . فالتأمين المنظم هو الذى يدفع له قسط أما الضمان الاجتماعى فلا زال تطوعاً غير ملزم فهو تكافل القادرين وإهمال المحتاجين .

هذا هو الصنم الذى يطاف حوله اليوم ، الغرب العلمانى الذى لا يعرف إلا النفع المادى لا يعطى الأمن إلا للقادرين على دفع الأقساط ، والشرق الشيوعى يسرق من العامل دخله باسم الحزب والدولة ولا يرمى إليه إلا النذر اليسير والثمن مدفوع بالقهر والاستبداد المقيت ، والفرق بين النظامين لا يتعدى أن المستغل فى الغرب العلمانى هم المحتكرون والمستغل فى الشرق الشيوعى هم الحاكمون .

فكر إسلامى شامخ :

بين هذا الإفراط والتفريط فى الفكرة والتنفيذ للعقل الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع يقف الإسلام فى شموخ ليلقى على القاصرين الدرس بعد

قرون من التجارب شقت فيها الإنسانية أيما شقاء . فى مجتمع حر يقيمه لا قسر فيه ولا إرغام . عادلاً لا فقير فيه ولا محتاج ولا محتكر ولا مرابى . وعلى الضوء الإلهى المنير قام أبو بكر رضى الله عنه بأول ثورة حقيقية لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضل وسطر سطوراً فى تاريخ الإنسانية يدهش سناها أقزام اليوم .

عن أبى هريرة فى رواية الجماعة عدا ابن ماجة « لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر .. موجهاً الكلام إلى أبى بكر : « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعونى ـــ عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ .. لقاتلتهم على منعها .. فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

هذه الزكاة حق للفقير فى مال الغنى ﴿ **وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ ولكن لماذا كانت حقاً ؟ . ذلك لأن الله سخر النعم التى خلقها للناس جميعاً ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه إنَّ فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ والناس لا يخلقون شيئاً فى هذه الدنيا ولو اجتمعوا له . وكل الذى يفعلونه أن يضيفوا إلى الشيء منافع ، إما شكلية بأن يغيروه من خام إلى مصنَّع ، أو زمانية بنقله من فصل إلى فصل ، ومكانية بنقله من بلد إلى بلد . وكان لهذا التسخير العام حق عام للجميع لا يمنعه تملك شخص له بعمله أو إرث من قرابته ، وإنما هى ملكية استحقاق .

وبهذا وضع الإسلام صك الحرية الفعلى بأسلوب عملى له أعظم المعانى ، إنه بذلك يضمن تحرير كل إنسان من ذل الحاجة الذى يضعف إنسانيته ويهين كرامته ويذل عزته . ولهذا كان حراً بالمعنى الحقيقى لأن أحداً لا يستطيع أن يمنع عنه رزقاً يضطره إلى المهانة . وهو يأخذ ذلك كحق من يأخذ ميراثاً عن أبيه له حق فيه .

إنه حق التسخير العام لمال الله ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ .

أليس هنا موقف فخر واعتزاز للمسلمين يجعلهم فى دينهم إذا ما تمسكوا به أكثر الناس تقدماً ومدنية وحضارة ؟ أليس لدينا اليوم علاج الإنسانية جميعاً والنظام العالمى الذى يصلح البشر ويسعدهم ؟ لماذا إذن هذه الهزيمة والجرى وراء عجز البشر وانحرافاتهم ؟

الزكاة والمطالب العصرية :

الزكاة جزء من بنية التطبيق الإسلامى الكامل الذى تتكامل حلقاته ويكاد يكون كالساعة التى لا تعمل إذا رفع جزء منها .

وأول مبانى التكافل هو تحريم سلب الناس وإفقارهم . فلقد حرم الإسلام الربا الذى هو سلب للمال دون عوض إلا استغلال حاجة الناس . وحرم الاحتكار الذى يؤدى إلى قلة الإنتاج ورفع الأسعار

ويدعو إلى جلب السلع ليرزق الله الناس بعضهم من بعض . وحرم الغش الذى يؤدى إلى أخذ المال ظلماً دون وجه حق .

ثم وازن الإسلام موارد الفرد ومصروفاته حين أمره بالاعتدال ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسُطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا** ﴾ . سورة الإسراء آية ٢٩ .

واهتم الإسلام بتماسك الأسرة وقيام المرحمة بها على أساس تكافلى سليم . ذلك لأن الأسرة هى لبنة المجتمع ومفرخ الرحمة بين أبنائه . وما لم ينل الطفل حظه منها خرج إلى المجتمع شقياً شرساً لا يرجى منه خير . لهذا جعل للإبن حقا فى ميراث أبيه وفرض للأب حقاً فى مال ابنه . ولهذا لا تحل الزكاة لمن يلزم الإنسان نفقتهم « وقد حكى ابن المنذر وصاحب البحر الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما فى البحر فإنه قال مسألة : ولا يجزىء فى أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً . وقد روى مالك أنه يجوز

الصرف على بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب القاسم والهادى والناصر والمؤيد لله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزىء الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى يجوز »[1] .

وبعدها تبدأ الزكاة فى القيام بدورها فى تكافل المجتمع ..

ولم تنته الحلقات بل يمتد الإسلام فى تكافله إلى الإنسانية بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس ففى صلح الحديبية بلغ النبى ﷺ أن قريشاً نزلت بهم جائحة فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة خمسمائة دينار إلى أبى سفيان بن حرب ليشترى بها براً ويوزعه على فقراء قريش .

بل يمتد إلى الأجيال التالية رأينا ذلك فى تطبيق أمير المؤمنين عمر لمبدأ عدم توزيع الأرض المفتوحة عنوة على

---

١ ــ نيل الأوطار للشوكانى ص ٦ ص ١٤ .

فاتحيها كغنائم . وإنما أبقاها بأيدى أصحابها نظير خراج عملاً بنص الآية ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ .

هذا هو دور الزكاة وما يساعدها فى تحقيق الأمن للفرد والأسرة وللمجتمع وللإنسانية وللأجيال . فهل تكفى الزكاة اليوم ؟

كفاية الزكاة لتحقيق الأمن للمجتمع وللأجيال :

لقد كفانا مؤونة البحث الدكتور أحمد سامى موسى الكاشف فقال « فى سنين الرخاء التى تلت الحرب العالمية الثانية ركزت كل من الولايات المتحدة وكندا على ما يسمى « الاقتصاد الحر » وبالتالى فقد كان هناك اعتماد كبير على التأمين التجارى الذى تقوم به شركات التأمين وغيرها ، وقد أثبتت الأيام أن هذا الاعتماد لم يكن فى محله ، وتشير الدلائل إلى أن أعداداً كبيرة من العاملين من الطبقات الفقيرة لم تتوفر لهم حماية مناسبة عن طريق التأمين التجارى ، وربما كان السبب فى ذلك صغر

دخولهم بشكل لا يسمح باستقطاع جزء للمستقبل ، والبعض أمل ألا يتحقق الخطر وانصرفت عنه شركات التأمين لارتفاع معدل الخطر ..

أما المواطنون فى الاتحاد السوفيتى فلهم الحق أن يؤمنوا مادياً فى شيخوختهم وكذلك فى حالة المرض وحالة فقد القدرة على العمل ، وهذا الحق يجب أن يكون مؤمناً بواسطة التوسع فى التأمينات الاجتماعية القائمة على نفقة الدولة والمساعدات الطبية للعمال ، على أن الأمر ربط بمدى الإمكانيات المتاحة وسلم الأفضليات التى تضعها الخطة فى ضوء هذه الإمكانيات ..

ثم نقل لنا تكاليف التأمينات والمساعدات الاجتماعية كنسبة من الدخل القومى عام ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ م فى عدة دول :

الدولة	النسبة المئوية
فنلدنده	٤٨ , ٣ ٪
أيرلنده	٢٧ , ٦ ٪
هولنده	١٢ , ٦ ٪
سويسرا	٥٥ , ٤ ٪
المملكة المتحدة	٥٩ , ٥ ٪
كنـــدا	٣٥ , ٤ ٪
أمريكـــا	٣٠ , ٣ ٪
بيرو	٩٥ , ١ ٪
اليابان	٩٢ , ٤ ٪
استراليا	٠٧ , ٤ ٪

ومن هذا الجدول يتضح أن نظاماً أساسياً للتأمينات الاجتماعية على قدر مناسب من الكفاءة يمكن أن يكلف فى معظم الأحيان ما يتراوح بين ٣ , ٣ ٪ ، ٢٧ , ٦ ٪ من الدخل ...

والزكاة لا تقل عن ٥ , ٢ ٪ من مجموع ثروة الدولة

وترتفع فى بعض الأصناف وتكون ٥ ٪ وبعضها ١٠ ٪ وتصل إلى ٢٠ ٪ من الدخل ونسبة الأموال، وتزيد على ضعف الدخل القومى لأنها محسوبة على الثروة لا الدخل(١) .

وليس لنا كلام بعد أن تحدثت الأرقام ووضح الحق ولزمت الحجة .. وهذا ليس أمراً يستغرب فقد روى لنا التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث يحيى بن سعيد لجمع الزكاة فجباها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد من يأخذها منهم فقد أغنى الله الناس . ويروى أن يحيى ابن سعيد اشترى رقاباً فأعتقها .

هناك حق فى المال سوى الزكاة فى الظروف الاستثنائية :

والذى يسبب الخلط عند الناس عدم تفرقتهم بين الظروف الاستثنائية والظروف العادية . فإن حدث

---

١ ــ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ــ بحث الإسلام والأمن الاقتصادى والاجتماعى ص ١٠ ــ ٢٤ .

ظرف استثنائى كأزمة اقتصادية أو مجاعة فإن الشارع يتدخل أيضاً بمقاييس استثنائية ، يقول الإمام ابن حزم « عن على بن أبى طالب قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه ، وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة . وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل فى دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ــ فقد وجب حقك . وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء »(١) .

ويقول أبو عبيد بن سلام « حدثنا معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رباح ... بن عبيدة عن قزعة قال :

---

١ ــ المحلى جـ ٦ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

قال لى ابن عمر فى مالك حق سوى الزكاة »[1] ولقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام المجاعة « لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحياة فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » .

ومن الحالات الطارئة أيضاً زيادة الغنى الفاحش . يقول الله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ والعفو هنا معناه الفضل من الأموال[2] قال ابن عباس رضى الله عنهما : خذ ما عفا لك من أموالهم وهو الفاضل عن العيال[3] ونفهم ذلك من قول عمر رضى الله عنه « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »[4] والحد الأدنى والحد الأعلى

---

١ ــ الأموال . أبو عبيد ص ٣٥٧ / ٣٥٨ .
٢ ــ الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٤ .
٣ ــ مدارج السالكين ابن القيم جـ ٢ ص ٣٠٥ .
٤ ــ المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٢٨ .

يقدره أهل الحل والعقد ولكن المهم أن الزكاة تصل بالمجتمع إلى حالة من التوازن لا يحدث معها اختلال إلا فى الظروف الاستثنائية كالمجاعة حاجة ، والغنائم غنى ، ولكن المجاعة أو المغانم ليست أحوالاً دائمة . وشرع الله لا ينصب إلا على الاستمرار، والظروف العارضة تنتهى بعد حين ليبقى الأصل لا يحجبه إلا الضرورة بمقاييسها الشرعية .

فالزكاة كافية إذن لتحقيق الاستقرار الاقتصادى والتوازن السياسى والتكافل المعاشى ولا يحل بعدها مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه والضرورات تقدر بقدرها .

والحديث عن الزكاة يطول ولا يكفينا فيه كتاب ولكننا نتحدث عن التأمين وصلته بالزكاة وما ننبه إليه أنه من أسمى واجباتنا اليوم أن نوقظ فى ضمير المسلمين أهمية ركن الإسلام الثالث وليس أكثر إيلاماً للنفس من أن نرى مفكرينا يلهثون وراء عالم يتخبط اجتماعياً

وسياسياً واقتصادياً ويشقى بعقله وقوانينه ثم يصل به المطاف وهو يتخبط إلى علاج لاقتصاده المترنح ــ قريب من الزكاة فيدعو إلى ضرائب على الثروة لا على الدخل حددها بـ ٢,٥ ٪ حتى يعالج اختلاله السياسى وفى مقدمة من نادى بذلك حزب العمال البريطانى الذى يطالب بفرض ضريبة على رؤوس الأموال ، وها نحن نقلنا إحصاءات التأمينات الاجتماعية تنطق على كفاية وروعة الزكاة كأداة للتكافل المعاشى للمجتمع .

نظام عالمى جديد
تبحث عنه البشرية

تكلمنا عن صلة التأمين بالعمود الفقرى للاقتصاد الإسلامى وهو الزكاة ، وحذرنا فى بداية ذلك المقال من خطر الاندفاع وراء تصحيح التأمين دون رؤية واضحة للحرب المشبوبة على الإسلام والتى تريد أن تخرجه عن مساره بدهاء ، والصورة فى دراستنا هذه هى : الإحلال

كما تبيناه من الإعداد للضرائب والتأمين كبديل للزكاة من ناحية المورد والمصرف ، لهذا لم يكن من العبث أن نتحدث عن ذلك بإيجاز .

ولقد بينا أن الزكاة كافية لتغطية الشق الأعظم من الحاجة داخل المجتمع من واقع الإحصاءات ، ونبهنا إلى خطورة التهوين من أمر الزكاة ، سواء بتقديمها على أنها شخصية تتعامل فى نطاق فردى ، أو تقديمها فى قوانين على أنها صورة من نظام الضمان الاجتماعى كما عهدناه محدود الميزانية اختيارى الإنفاق فهو أشبه بالتبرع ، وقلنا إننا لو قدرنا الزكاة حق قدرها لأمكنها أن تستوعب وزارات بأكملها منها وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية .. هذا إذا تكاملت حصيلتها وهى حق المال سواء وجد فى يد فرد أم دولة سواء كان قطاعاً خاصاً أم عاماً .

والدارس المتأمل لاقتصاد الغرب يجده قد طحن بالاحتكار والأزمات وأعتل بالتضخم والاكتناز

واستشرى فيه الصراع بين أغنياء متخمون وفقراء لا يجدون حتى العمل ، ولم تمتد فيه مظلة التأمينات الاجتماعية إلا على من يقدر على قسط التأمين .

وشاهدنا الاشتراكية كيف ساء حالها بالطغيان ، وقتل الحوافز وسوء استخدام الموارد حين فقدت التميز وحق التملك والتنافس الحر ، فأصبح إنتاجها علامة على سوء النوع ، ومجتمعها وصمة عار بما فيه من استبداد الحاكمين وذل المحكومين .

ويقف الإسلام شامخاً حين يبيح الملكية ولكنه ينقيها من الربا والاحتكار والغش ، ثم يفرض عليها حقاً لمن استخلف فيها وهو الزكاة ، وهى تمنع الاكتناز وتطهر الاقتصاد من الآفات ثم هى تعيد التوازن السياسى بين فئات المجتمع بالأخذ من الأغنياء إلى الفقراء ، ثم تضع قاعدة الأمن والتكافل كحق دون مقابل للفقراء والمساكين والغارمين .

ليس إذن حديثنا عن الزكاة ، الفريضة الثالثة ، وركن

الإسلام من منطلق حماس ، أو بدافع تعصب ، ولكن يقيناً ينطق به علم ، وثقة يشهد لها واقع أن الله : أحسن حكماً لقوم يوقنون ، وهنا نحمد الله على النعمة التى أنعم بها علينا وهى الإسلام ، ونزيد ثقة واعتزازاً بدين الله ، لا نلهث وراء واقع الغرب بل نقدم له الأمل المشرق الذى يكفل له التوازن الاقتصادى والسياسى والاجتماعى .

وحتى تتحدد الصلة بين الزكاة والتأمين علينا أن نتعرف القطاع الذى تغطيه الزكاة فى مجتمع مسلم ، إن الغرض من التشريع فى الإسلام هو تحقيق الخير للناس فى الدنيا والآخرة فيجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار لتتحقق المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية(١) .

حد الضرورة وحد الحاجة :

وحد الضرورة هو ما لا يمكن أن تقوم بدونه

١ ـــ أصول التشريع الإسلامى على حسب الله ص ٨٨ .

الحياة ، أما حد الحاجة فهو ما لا تحتمل الحياة بدونه إلا بمشقة ، ومهمة الزكاة هو تغطية مطالب المحتاجين فى المجتمع .

والحاجة إحساس مادى بالحرمان وهى بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى اللازمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالمأكل والمشرب والحاجات الفسيولوجية التى ترجع للجسم كالملبس والمسكن والزواج والعلاج .. إلخ .

والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع فى تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة ، ولقد سبق أن حددها الفقهاء قديماً بدور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقهاء وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه للمعاش[1] .

وفى المحلى « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

---

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ص ١٣١ .

« إذا أعطيتم فأغنوا » يعنى من الصدقة ، ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة . روينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً وعن إبراهيم نحو ذلك ؟ وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم ، وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله الفرس »(1) .

الحاجات الأساسية للإنسان كما حددها القرآن الكريم :

ونستطيع أن نقول اليوم إن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحى الضرورى لحياة الإنسان مضافاً إليه ترفيه محدد بطاقة الدخل القومى ومقرر بمعرفة أهل الحل والعقد ، وهو يختلف من عصر إلى عصر ، ومن حال إلى حال ، إلا أننا نستطيع القول أن هناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **إن لك**

---

١ ـــ المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٢٣ .

ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ فتكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو على حد تعبير ابن كثير ذل البطن والعرى ذل الظاهر والظمأ حر البطن والضحى حر الظاهر . يقول رسول الله ﷺ « ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال : بيتاً يسكنه وثوباً يوارى عورته وجلف الخبز والماء » . رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، يدخل فى اللباس الزواج يقول تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ .

يقول ابن حزم « وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »[1] .

---

١ — المحلى ابن حزم ج ٦ ص ٢٢٤ .

نصيب الغارمين فى الزكاة :

ومن مصارف الزكاة سهم للغارمين ولنا عنده وقفة وتفسير كلمة الغارمين فيما رواه الطبرى عن مجاهد : من احترق بيته أو يصيبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين . ج ١ ص ١١٤ ، وقال القرطبى : ويعطى منها « من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير غارم فيعطى بالوصفين » . وكان عمر بن عبد العزيز يقول لرجاله فى الأمصار : « اقضوا عن الغارمين » فكتب إليه بعضهم : إنا نجد للرجل مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً ، فكتب إليهم عمر : « نعم فاقضوا عنه فإنه غارم » ، وذهب الإمام الشافعى وأصحابه والإمام أحمد أن من تحمل حمالات أى يستدين مالاً ليصلح خصاماً يدخل فى الغارمين وإن كان غنياً . « البحر المحيط ج ٥ ص ٦٠ »[1] .

---

١ ــ منبر الإسلام شعبان ١٣٩٣ هـ ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، دكتور محمد الدسوقى .

وبهذا مما تغطيه الزكاة فى سهم الغارمين :

١ — مَن دفع ديناً ليطفىء فتنة فى مجتمعه أو يصلح خصاماً .

٢ — من اجتاحت ماله جائحة كحريق أو غرق أو تلف فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .

٣ — من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتى يستقل بقوام معيشته .

روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فإما نعينك عليها أو نحملها عنك فإن المسألة لا تحل إلا لثلاث : رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة وإن قد حلت به المسألة فيسأل حتى يصيب

قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله يا قبيصة سحتاً » ، والزكاة لا تعطى لغنى أو قوى مكتسب ، قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه أحمد والطبرانى .

جوهر التكافل فى الإسلام :

إن جوهر النظام الأساسى فى التكافل يقوم على الحق دون مقابل فى سداد الحاجة بناء على التسخير الشامل لما خلق الله فى الكون دون جهد من الناس فليس للملكية الاستخلاف أن تحجبه ، وهو الجوهر فى أخذ الزكاة وردها للمحتاجين فقراء كانوا أم غارمين ، وهذا هو النظام العالمى الجديد الذى تبحث عنه البشرية وواجبنا أن نهديها إليه .

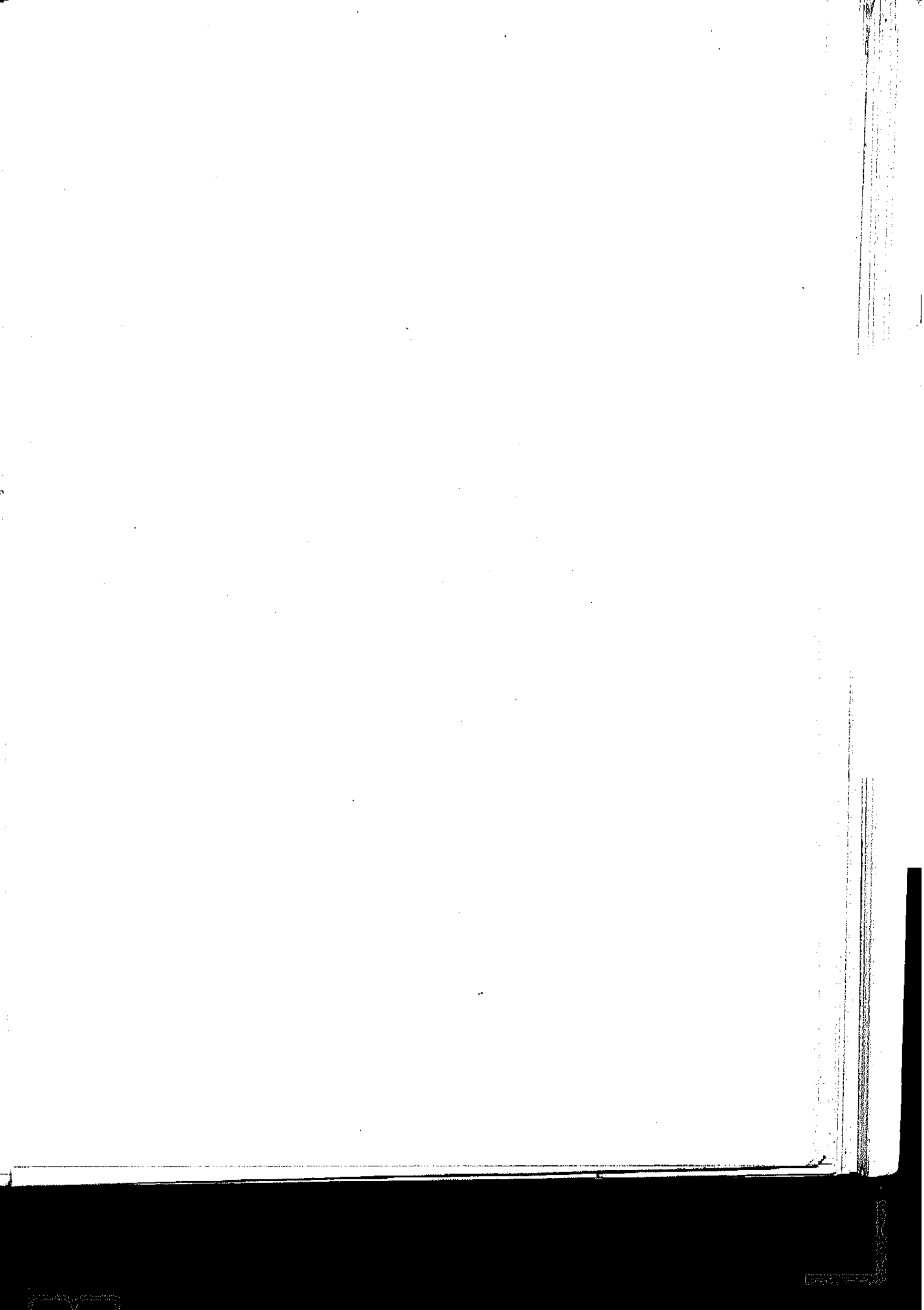
وفى إمكاننا بيسرانطلاقاً من هذه القاعدة استيعاب وتصحيح نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين على الحياة ،

وتأمين الإصابة فى العمل ، أو حوادث السيارات ــ وهنا نغطى القطاع الأكبر من مقاصد الشريعة فى كفالة الضرورات والحاجيات عن طريق نظام الزكاة .

وهنا نقطة الافتراق بين الزكاة والتأمين ، ولكن إذا كانت الزكاة تكفل حدى الضرورة والحاجة فأين مكان التأمين ؟ هنا يأتى دور المقاصد التحسينية .

والتحسينى هو ما تقتضيه المروءة والآداب ، وإذاً فقد لا يختل نظام الحياة كالضرورى أو ينال الناس الحرج كالحاجى ، وهو هنا الإنفاق لرفع مستوى المعيشة للناس ، وهنا يأتى دور التأمين كبناء يساهم فى الاستقرار الاقتصادى للفرد فى مطالب تحسينه .

* * *



الفصل السادس

ترشيد عقد التأمين

قلنا إن التأمين لا يصلح فى نظام إسلامى إلا بين قادرين وقادرين على أساس أن يبدأ مشروعاً استثمارياً وينتهى من التأمين تبرعاً وابتداء علينا أن نناقش مسائل لا أرى أنها تثير أى مشاكل إذا ما أجرى فيها تعديل خفيف .

أ ـــ التأمين على الأشـــخاص :

وسيشمل فى تقسيمنا التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة سواء من عمل أو سيارة مما يسبب العجز عن العمل .

١ ـ التأمينات الاجتماعية :

وإذا لم يتيسر تطبيق الزكاة بسرعة فإنه من الممكن أن يكون هذا العقد صحيحاً إذا لم يدفع العامل أى حصة . ذلك لأن ذلك سيكون تبرعاً من صاحب العمل فى الأقساط وهو طرف والحكومة فى التعويض وهى طرف آخر ، والعامل الذى يأخذ التعويض كطرف ثالث .

فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد . وهذا هو الأقرب للعدالة حيث أن دفع العامل لهذه التكاليف غالباً ما ينعكس فى زيادة فى أجره بقدر القسط المدفوع وهو أمر شكلى . ثم إن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الاشتراك ويسمح بتوسيع قاعدته كما أنه يستوعب القطاع الأعظم من التأمين على الحياة .

وهنا لن نقع فى الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد . ويكون عقداً تبرعياً من صاحب العمل والحكومة . ويمكن أن يكون ادخاراً استثمارياً يعطى لصاحبه مع

الأرباح أو الخسائر مع تجنيب جزء من الأرباح تبرعاً للمحتاجين .

٢ ــ تأمين إصابة العمل وحوادث السيارات :

والعقد فى هذه الحالة له ثلاثة أطراف دافع القسط ودافع التعويض والمستفيد .

والمستفيد هنا لا يبادل مالاً بمال وإنما يحصل على تعويض كتبرع من الدولة أو شركة التأمين . والدولة أو شركة التأمين تساهم فى هذا التعويض مع مساهمة المستعمل للسيارة .

وهنا يستحسن أن توكل هذه المهمة مهمة المعاشات والتعويض للإصابات للدولة بوصفها الراعية لمصالح أبنائها والمواسية لجراحهم والمساعدة فى تخفيف مصائبهم .

ب ــ التأمين على الأضــرار :

بقيت الأنواع الأخرى من التأمينات التى يقوم بها

التأمين التجارى والتبادلى ، وابتداء لا نستبعد ما يسمى بالتأمين على الحياة إذا أراد صاحبه تحسين وضعه بما يزيد عن التأمينات الاجتماعية وما تعطيه من معاش . فإذا كان يباح التأمين على الماشية عند بعض من يحرم التأمين على الحياة فإن الأضرار التى تقع على الورثة ومنهم الصغار والضعاف أكبر من الأضرار التى تقع على صاحب القطيع . ولم أجد وجهاً لمن أباح التأمين التجارى واستثنى منه التأمين على الحياة . والقول بعدم معرفة مدى الضرر فإنى لا أستطيع أن أنكر أن هناك ضررا يحصل على الأسرة بفقد عائلها ، أما إن كان لا يأخذ فى اعتباره الحاجة وقدرها فى الأسرة فإن أى فرع من التأمين التجارى لم يعتبرها ولو كان اعتبرها لتغير الحال كما بينا فى العرض السابق .

ومن العقود السابقة نستطيع أن نأخذ شكلاً للتأمين منها كما يلى :

أ ـ عقد تبرع :

وذلك بأن تكون الأقساط المدفوعة لهذا النوع من التأمين تبرعاً لا ينتظر صاحبها ردها أو الاستفادة منها أو الربح من استثمارها .

وتستخدم هذه الأموال وأرباحها فى مواساة الغارمين المحتاجين لهذه المعونة ولأعضائها الأولوية فى هذه الرعاية .

فإذا كثر الفائض فإنه يستخدم فى مواساة الغارمين ومن أصابته جائحة من المسلمين القريبين من هذه المؤسسة أسوة بلا مركزية الزكاة التى تبدأ التوزيع من أقرب مكان لها .

وهنا لا بد أن ينتفى عنصر الإلزام بالقسط والإلزام بالتعويض الذى أظهر عيباً جذرياً فى التأمين التبادلى وأخرجه من التبرع إلى المعاوضة التى ظهر فيها الربا .

إن الموقف أساسه التعاون لا مقارنة الأقساط بمقدار

التعويض . ولهذا فإن التعويض لا يكون محدداً وإنما يقدره رجال يعهد إليهم بدراسة الحالات بالقرائن والدلالات .

ب ــ المعاوضة غير الماليــة :

وتقوم فكرتها أساساً على مد المشترك بقرض حسن فيما يزيد على ما دفع من اشتراكات ويسدد الباقى فى أقساط حتى يستنفد مقدار التعويض .

ومن الممكن استثمار أموال هذه الشركة على أن يخصم من الربح المصاريف الإدارية . ويستخدم الباقى فى تكوين صندوق إغاثة يعان به من لا يستطيع أن يسدد القرض أو الديون المعدومة فتتنازل المؤسسة له عن الباقى تبرعاً .

وإذا لم يحدث أى حادث فإن لصاحب الأقساط أن يسترد بعد فترة معينة أو إذا أراد الانسحاب مقدار ما دفع من الأقساط .

جـ ـــ عقد مشاركة :

الخطأ الأساسي فى التأمين التجارى هو فى أن التأمين تبرع انتهى، استثمار ومعاوضة . وهنا ظهر الربا فى الفرق بين القسط والتعويض . ولو قلبت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لما كان فيه حرج لا فى توزيع الفائض ولا فى التأمين .

وفى ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدون بمنحة التأمين التى تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم فليس هنا طرف ثالث .

ولقد جاء فى المدونة « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ـــ قلت ؟ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا » مالك بن أنس المدونة الكبرى جـ ١٢ ص ٩٠ .

ويمكن أن يتم التأمين بأحد الطرق الآتية :

١ ـــ التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد .

٢ ـــ تكوين احتياطى بحجز نسبة معينة من الربح لصندوق الإغاثة .

٣ ـــ التبرع بالربح لتكوين صندوق الإغاثة أو بجزء منه .

وصندوق الإغاثة هنا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى شركة استقطاعاً لجزء من مرتباتهم . وإنما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف إلى إيجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين ممن هم فى حاجة إلى هذا التأمين .

يمكن أن نبدأ هذا التأمين بما يلى :

١ ـــ تأمين السيارات :

وذلك باستثمار المساهمة الاستثمارية لمجموعة المنتفعين بالتامين على سياراتهم فى مشاريع تتصل بإصلاح

السيارات « سمكرة — دوكو — إصلاح — ميكانيكى — إصلاح كهربائى — قطع غيار » وتقوم أساساً لخدمة المساهمين وتستطيع القيام بخدمة الآخرين نظير أجر يمثل ربحاً . وقد تتبرع المؤسسة بكل قيمة الإصلاح لأعضائها أو بجزء منه للجميع .

وهنا تكون المبادلة قائمة بين نقد ومنفعة . وحتى المنفعة مقدمة تبرعاً من حصيلة الأرباح برضاء المساهمين . ومن المستحسن أن تكون المساهمة بنسبة على استرداد قيمة السيارة من حساب استهلاكها وذلك بأن يكون القسط للإصلاح والاستعاضة .

٢ — تأمين أسرى :

وذلك باستثمار المساهمة الاستثمارية لمجموعة المنتفعين بالتأمين الصحى أو العمرى فى « عيادات — صيدليات — مستشفيات ... » وتقوم أساساً لخدمة المساهمين ويمكن القيام بالعمل مع آخرين بالأجر ويتحقق ربحاً . وخدمة المساهمين منها التأمين الصحى ،

ومنها التأمين على الحياة على أن يرد المساهمة وأرباحها لأصحابها إن لم تحدث له الوفاة .

٣ ــ تأمين بضائع :

وذلك عن طريق مساهمة دورية ممن ينتفعون به بصفة دورية وفى حدود مبلغ محدد ويمكن استثمارها فى خدمات النقل « وسائل نقل ــ سفن ــ خدمات ــ تجارة خارجية ... » وتقوم أساساً بخدمة المساهمين وتمتد لآخرين بالأجر . وفى هذه الحالة يتسع مفهوم الخدمة إلى ضمان توصيل البضاعة إلى أصحابها بقيام الشركة بالعمل بالأجر فى نقلها واستيرادها .

مزايا الاستثمار للتأمين :

هناك عدة مزايا لهذا الأسلوب من التأمين :

١ ــ البلاد الإسلامية وقد نقلت النموذج الغربى نجد قوانينها تخلو من النص على التأمين التبادلى ونصت على أن

أعمال البنوك والاستثمار والتأمين لا يجوز أن تقوم بها إلا شركات مساهمة .

٢ ــ هذا الأسلوب مناسب للنشاط المتزايد لأعمال الاستثمار والتجارة وما يترتب عليها من التزامات ومخاطر .

٣ ــ أن الروح العامة للمؤمنين تنزع نحو الموازنة بين الربح من التعويض والخسارة من التأمين فهى نزعة استثمارية وهذا النوع سيجد إقبالاً من ذوى هذه الميول .

٤ ــ الهيكل الفنى والتنظيمى لا يختلف فى شىء عن التأمين التجارى ولهذا ستتوفر له الخبرة الشخصية والمالية والتنظيمية ، ولهذا لا يمكن القول أنه يخسر والتأمين التجارى يربح لأن كل ما حدث هو التصحيح لصورة العقد حتى لا يتحول إلى عقد استغلالى من الشركات المساهمة وحتى يكون التأمين تبرعاً من استثمار رابح لا تجارة بالتأمين .

٥ ــ أن كون المستفيدين هم المساهمون يحد من

عنصر التقليل من الخدمة لصالح الربح لأن الرابح هو الذى يأخذ الخدمة فالمصلحة واحدة .

٦ ــ نظراً لأن المستأمن هو صاحب المصلحة الاستثمارية فلن يجد ما يدفعه إلى تعمد الخطأ أو الكسل وإهمال الصيانة والاحتياط مطمئناً إلى تغطية التأمين لأنه الذى يدفع ثمن خطئه من ربحه .

٧ ــ سيتحرر هذا التأمين من كل ألوان أكل المال بالباطل التى سبق أن ذكرناها والتى تعتبر لازمة من لوازم التأمين التجارى .

٨ ــ بلا شك سيجد هذا التأمين ميزة كبرى فى البنوك الإسلامية وشركاتها كقاعدة لتطبيق هذا النوع من التأمين على أنشطتها المختلفة .

٩ ــ ممكن لهذا النوع من التأمين أن يدخل شريكاً مع أى نشاط استثمارى آخر بالمشاركة وتفصل حصص الأرباح ويجنب منها الجزء الخاص به للتأمين وهذه المشاركة ــ تستخدم على أقل كدفعة أولى لعمل الشركة

بديلاً عن المطلوب من رأس مال كحصة تأسيس وبداية عمل .

١٠ ـــ من الممكن تحديد المساهمة بين التأمين فتكون نسبة الملكية بديلاً عن الأسهم تتداول بيعاً وشراء .

وهى بذلك تكون رأس مال متزايد يزيد بدفع الأقساط فتزيد حصتها وقيمتها .

ورأس المال بذلك يكون رأس مال مفتوح قابل لخروج مساهمين ودخول غيرهم .

وإذا احتاجت الشركة إلى رأس مال تأسيس فلا مانع من الدخول مع رأس مال آخر فى مضاربة استثمارية على أن يقسم الربح وفق نسبة رأس المال ويعود ربح المؤمنين إليهم ويحصل المستثمرون على أرباحهم .

ومن أهم مقومات نجاح مثل هذا المشروع هو الكفاءة الاستثمارية بحيث يرتب استثمار السيولة المطلوبة لمواجهة متطلبات التأمين . بحيث يكون لها خطوطاً

دفاعية اعتباراً من السيولة البحتة إلى الاستثمار قصير الأجل فمتوسط الأجل .

وتأخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة التى تتحدد المسئولية فيها بمقدار رأس المال ولا تمتد كما فى شركات التضامن إلى المال الخاص بالشريك .

وذلك لسيولة المشتركين فى التأمين وتحركهم بين الدخول للشركة والخروج منها ، بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية والإدارية لتحصيل ما هو أكثر من السهم الممثل للقسط . وإحساس الناس بثقل الزيادة مهما كانت بسيطة . والحقيقة أن جمعيات التأمين التبادلى الكبيرة فى العالم وإن اشترطت شرط الاشتراك الإضافى لمواجهة الخسائر فهى لم تطبق هذا الشرط على الإطلاق .

ولا مانع من أن يكون رأس مال الشركة قابل للتغيير أو الزيادة بخروج شركاء قدامى ودخول شركاء جدد وهناك تشريعات أباحت تأسيس هذا النوع من الشركات . وللشركة الحق فى اشتراط مسئوليتهم لفترة

بعد انسحابهم أو يقيده بموافقة مجلس الإدارة أو قبل الانسحاب بمدة زمنية يلزم الإخطار عنه[1] ..

وعلى العموم كل هذه التفصيلات قابلة للتغيير والزيادة فى حدود الشكل السابق . والممارسة كفيلة بإظهار المسائل التى تحتاج لمناقشة والتفاصيل التى تحتاج لبحث .

تصحيح التأمين التبادلى :

والتأمين التبادلى ذو الحصص البحتة يشبه تماماً نظام العواقل،ونظام العواقل يقوم على أنه إذا جنى أحد جناية قتل عمد بحيث يكون عليه دية توزع على أفراد عائلة الذين يحصل بينهم التناصر عادة .

وعقل الشخص هم أهله وعشيرته من الرجال البالغين وكل من يتناصر بهم وقد أقر الإسلام هذا النظام وجعل علة التزام العاقلة هى التعاون على البر .

---

١ ـــ المصدر السابق د . غريب الجمال ص ١٧٨ .

أما التأمين التبادلى ذو الأقساط المقدمة فإنه شبيه بنظام الموالاة وقد أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له من أنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه إذا كان هنالك ورثة لا يحظون بالمال .

فما قالوا إن الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله عليه السلام فى حديث بريده « إن الولاء لمن أعتق »[1] .

ولكننا هنا نصحح هذا التأمين لأن له صفة تكافلية من جهة ومن جهة أخرى لم نخرج عن اعتقادنا بأنه إذا كان الأصل الإباحة فليس لنا أن نقيس كل عقد مستحدث على عقد قديم .

ويلزم لاعتباره عقد تبرع ألا يوزع فائض وإنما يستخدم فى توسيع قاعدة التكافل ليشمل غير القادر على دفع القسط .

١ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٣ ص ٣٠٣ / ٣٠٤ ابن رشد .

وفى العواقل كل من يشترك معرض للوقـوع فى خطر القتل وقد يكون ما عوض أكثر مما دفع .

وفى الموالاة قد يكون الميراث أكثر أو أقل من التعويض عن القتل الخطأ .

وقد استثنى الشارع هذين النظامين من التماثل لقيام العقد فيهما على التبرع وبالمثل فإن نظام التأمين بالحصص الثابتة والأقساط المقدمة دون توزيع قياساً عليهما .

ومن الممكن أن تقوم مؤسسة للتأمين لها الأشكال السابقة كلها بدأ من تحصيل الزكاة إلى التبرع إلى المعاوضة غير المالية حتى المشاركة . وتقوم بالخدمة فى ميدان المقاصد الحاجية والضرورية جنباً إلى جنب بجانب تحقيق المقاصد التحسينية .

إعـادة التأميـن :

حين نناقش قضية التأمين مناقشة موضوعية نجد الفنيين وقد التفوا حول حلقتين لا يريدان حتى مجرد

مناقشتها ولا يسمحان بالاعتراض عليها وهما الاكتوارية وإعادة التأمين .

وعلم الله أن هذين العنصرين نشئا ابتداء من جنوح العصر نحو الكسب غير العادل وتأمين دخل دون مخاطرة أى تحويل الربح والخسارة إلى عائد ثابت كالربا . والأمر يحتاج منا إلى وقفة

١ ــ فقد سبق أن فرقنا بين معالجة النظام الكلى للتأمين وبين القيام بعمل شعبى . ذلك لأن تغيير النظام الكلى للدولة يحتاج إلى نظرة موضوعية لإعادة التأمين خصوصاً من الأخطار الكبيرة . ولكن الأمر يصبح ممكناً حله دون الدخول فى المحاذير . وذلك لتعدد الوحدات التأمينية مما يسمح بإقامة إعادة تأمين على أساس إسلامى . ولكن المشكلة تصبح قائمة بالنسبة للعمل الشعبى .

٢ ــ بلا شك أن إعادة التأمين له أهمية قصوى فى شركات التأمين التجارى ذلك لأن هنا طرف آخر هو المساهمون غير المستأمنين . ولا بد أن يؤمن نفسه، أى

نظام المساهمين أو التأمين التجارى قبل تعويضات الخطر والتزاماته قبل المستأمنين .

فالتأمين فى قطاع الحاجة تتوزع مخاطره على قاعدة المؤمنين الوسطية فى غيبة نظام الزكاة . ويكفى أن نعرف أن هناك شركات لا تقيد التأمين على البوالص التى تقل عن ٦٠٠٠٠ ستين ألف جنيه . أما التأمين على السفن والطائرات وآبار البترول فهذا ليس فى طبيعته ضرورة ملحة للتجربة الإسلامية بل حتى للدولة وإلا لزمها أن تؤمن على سكك حد يدها ومصارفها ... إلخ وهذاأمر مستحيل وغير ممكن .

وبتطور ونمو شركات تأمين إسلامية تيسر إعادة التأمين على مبالغ أكبر من قطاع عريض من الشركات والمؤسسات الإسلامية ، وهنا تتوفر إمكانية أخرى لإعادة التأمين على أساس إسلامى فى قطاع التأمين من أجل الأمن ، ولكن الأمر يصبح أقل إلحاحاً إذا استبعدنا المساهمين وأصبح المؤمنون هم المستأمنون حيث

هم أصحاب المصلحة المتحملين للنتائج ربحاً أو خسارة .

٣ ــ وهذا يلزمنا فى بداية العمل الشعبى الذى نريد منه نموذجاً ناجحاً يشهد الحق ويشجع الأنظمة على ممارسته أن يبدأ فى وحدات متدرجة وعلى هينة حتى يتسع بالقدر الذى يسمح له بالدخول فى التأمينات الأكثر خطراً ويكون بإمكانه بعد اتساعه أن يقيم إعادة تأمين على أساس إسلامى ، ولا نضطر فى أول مرحلة إلى الترخص فى التعامل مع شركات أجنبية فى إعادة التأمين لا تلتزم بالمحرم عندنا .

ولكن السؤال طرح بالاتساع الكبير الموجود فى البنوك الإسلامية ومدى المخاطر التى تتعرض لها هى وعملاؤها . وإلى أن تقدر هذه المخاطر وعما إذا كنا نستطيع بالبداية الإسلامية الخالصة أن نستوعبها أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة تأمين مع شركات أجنبية يبقى ضرورة دراسة لأسلوب من التعامل مع هذه الشركات الأجنبية بأسلوب لا يتعارض مع ديننا . ولازلت مصراً

على أن هذا الأمر يتطلب الحذر الشديد والدراسة العميقة لنظم التأمين التبادلى الأوروبى الآن وكذلك إعادة التأمين على أساسه ذلك لاقترابه فى الصورة مع التأمين التجارى كما سبق أن ذكرنا .

خاتمـة :

كل ما أرجوه من هذا البحث هو عبور الشقة بين أساتذتنا المفكرين فى موضوع التأمين . وذلك باللقاء على أصول فى الفكر والعمل . خصوصاً وقد وجدنا من الدراسة الفقهية أن جزءاً من الاعتراضات يمكن تجنبه فى عقد التأمين وجزءاً يمكن الخلاف عليه،وآفة لا بد من الاتفاق على حرمتها ومن التكاتف للتخلص منها .

هذا وقد عرضت ركن الزكاة ولا أظن أن أحداً ينكر دورها الأصيل فى الهيكل الاجتماعى والسياسى والاقتصادى للأمة . وقارنت حصيلتها بأكثر الدول تقدماً مادياً . وعلمنا أنها لا زالت أسبق وأروع عن كل ماعرف العالم من تكافل أو رعاية ﴿ **وما عند الله خير**

وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ الشورى ٣٦

وقد رأينا أن النظرية الاقتصادية للتأمين وهى الحاجة والأمن هى نفسها النظرية الفقهية التى تقسم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية .

وأخيراً قدمنا أشكال العقود وشروطها كما فهمناها من الكتاب والسنة وكتب الفقه ووضعنا للتأمين على أساسها ثلاثة نماذج تحرره من آفة الربا وتعيده إلى هدف التعاون الذى افتقده .

وقد سمحت لنفسى أن أقدم أفكاراً جديدة سواء فى عرض المناقشات الفقهية أو فى تقدير دور الزكاة أو فى تقسيم التأمين وأهدافه أو فى أشكال العقود ..

... ولكن ما يطمئننى أنها ستعرض على أساتذتنا ولهذا فإن التجاوز ممكن أن يستدرك .

ولكن كل ما نريده أن يكون واضحاً فى أذهان العاملين فى هذا الحقل هو أنه لمصلحة المسلمين وأكثر من

ذلك لمصلحة الإنسانية جميعاً أن نحرر التأمين من الحرام وهو الربا وأن نرشده إلى الحلال وهو الزكاة . يقيناً وثقة بقول الله تعالى :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُون ﴾ صدق الله العظيم .

ولهذا لا بد أن نتحرك من التأمين إلى الزكاة . فتأمين الأشخاص لا بد أن يقوم على الحق لا الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة . وبهذا يقترب من مصرف التعويض فى التأمين إلى مصرف الفقراء والمساكين فى الزكاة . وتأمين الضرر لا بد أن يقوم على التبرع والتعاون لا المعاوضة المالية والمشاحنة ـــ وبهذا يقترب من مصرف الغارمين فى الزكاة .

وهنا نستطيع أن نحقق للمجتمع كفالة الضروريات والحاجيات ، وتبقى المقاصد التحسينية بين القادرين فى تأمين الأشخاص والأضرار حقلاً للتأمين النقى من الربا .

وهنا نستطيع ترشيد التأمين المعـاصر من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة ونعبر الهزيمة الفكرية إلى الثقة بنعمة الله . وأسأل الله أن يغفر لى ما تجاوزت فيه وما قصرت عنه .

والسؤال الآن بالتحديد موجه إلى شركات التأمين المسماه بالإسلامية أين هى من هذه القواعد خصوصاً قاعدة عدم توزيع الفائض وتوسيع رقعة التكافل . ؟!

وبعد ...

لقد قدمت هذه الدراسة فى الندوة الإسلامية للتأمين التعاونى بالتعاون بين الاتحاد الدولى للبنوك الإسلاميةبالقاهرة فى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م وكان البحث بعنوان « ترشيد التأمين المعاصر من نوازع الماديين إلى آفاق المرحمة » .

وصحبنى الدكتور أحمد النجار فى رحلة عمل إلى جدة لتقديم مقترح « الاستثمار للتأمين » للجنة مكونة من سمو الأمير محمد الفيصل رئيس مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى والشيخ أحمد الباز مع إلياسين رئيس

مجلس إدارة بيت التمويل الكويتى والمرحوم الدكتور غريب الجمال وكان ذلك المقترح موضع المناقشة فى هذه الجلسة .

وخرجت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بهذا المقترح إلى مجال التطبيق فى عقد المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين وإن كانت الشركة لم تكلف نفسها عناء أخذ إذن منى أو استشارتى فى ذلك، وليس هذا مهما بجانب إعلاء أمر هذا الدين ورفع الحرج عن المسلمين .

ويسعدنى هنا أن أقدم فكرة الأمس فى تطبيقها الحى اليوم مشروحة من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى .

كما قد أكرمنى الله بتدريس هذه المادة بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمةقسم الاقتصاد وملحق نموذج للاختبار النهائى وقبل النهائى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة جمادى الآخرة ١٤٠٥ هجرية .

جامعة أم القرى

مكـــة المكـــرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد الاسلامى

ملحق (١)

شروط شركة المضاربة الإسلامية

الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين

أ ــ الشروط الأساسية :

١ ــ شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هى شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاماً وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى « المضارب » . التى تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢ ــ المشتركون فى شركة المضاربة هذه يقتصرون على الأشخاص المسلمين المتزوجين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن الأربعين فى أول أكتوبر ١٩٧٩ م .

ويجوز للمشترك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك فى هذه المضاربة وللسيدة بصكين فيها .

٣ ــ القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار « أمريكى » يسددها مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية فى مدة عشرين عاماً تنتهى بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك ــ وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار « أمريكى » القسط الأول السنوى للصك فى تاريخ بدء الإصدار ــ وتعهد بسداد باقى الأقساط السنوية فى موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

مسئولية المشترك محدودة بقدر مساهمته فى شركة المضاربة .

٤ ـــ تتكون أموال شركة المضاربة من الاقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استثماره لصالح شركة المضاربة .

وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بالآتى :

أ ـــ تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب ـــ تلتزم شركة المضاربة ـــ بعد استيفاء التكافل المذكور ـــ أن تسدد لورثة المشترك المتوفى من أموالها ما سدده المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوى نشر قبل وفاته .

جـ ـــ تلتزم شركة المضاربة ـــ بعد استيفاء التكافل المذكور ـــ أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المنسحبين حسب شروط هذا الصك .

د ـ فى نهاية مدة المضاربة « أول أكتوبر ١٩٩٩ . تاريخ الاستحقاق » . سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك فى صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكى فى مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أى من المؤسسات المالية التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

٥ ـ يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة فى الاستثمارات المتنوعة ـ طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ـ والتى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية فى هذه الاستثمارات .

٦ ـ أ ـ سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب

الاستثمار ، وهذه المصاريف تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التى يجوز تحميلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتركين فى شركة المضاربة طبقاً لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات ٣ دولارات أمريكية لكل مائة دولار فى كل من السنتين الأولى والثانية ــ و ٢ دولار أمريكى فى كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة ــ ودولار أمريكى واحد فى كل من السنوات من الحادية عشرة إلى العشرين ، فإن زادت فى نهاية المضاربة فى جملتها عن ذلك تحمل المضارب قيمة المصاريف الزائدة عما ذكر خصماً من نصيبه فى الأرباح .

ب ــ يقوم المضارب خلال ٣٠ يوماً من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالى لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار وموضحاً به مبلغ الصك .

جـ ــ تجنب شركة المضاربة دفترياً ٥ ٪ من أموال

المضاربة كاحتيلطى لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجىء لبعض المشتركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطى لصالح شركة المضاربة .

٧ ــ ما يرزق الله به من ربح خلال أى ربع سنة يكون استحقاقه كالآتى :

أ ــ عشر الربح للمضارب .

ب ــ تسعة أعشار الربح يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما فى ذلك الاحتياطى المنوه عنه بالشرط ٦ البند جـ .

٨ ــ سيغلق باب الاشتراك فى هذه لمضاربة فى أول أكتوبر ١٩٧٩ « تاريخ بدء المضاربة ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوماً تلى نشر بيان الموقف المالى الربع سنوى بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهور التالية : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر فى كل من سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ميلادية ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالى لشهر السداد ، وعلى أن

يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافاً إليه « أو مطروحاً منه » ما أظهره البيان الربع سنوى الأخير من أرباح « أو خسائر » قبل خصم ٥ ٪ الاحتياطى ليتساوى المشترك الجديد مع باقى المشتركين عند تاريخ الاستحقاق ، ويغلق باب الاشتراك فى هذه المضاربة نهائياً فى أول سبتمبر ١٩٨١ .

٩ ــ لا يجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة فى السنتين الأوليين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصك .

١٠ ــ يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضى سنتين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصك وفى هذه الحالة يكون للمشترك المنسحب الحق فيما سدده من أقساط هذا الصك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الربع سنوى الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥ ٪ للاحتياطى ، وقد قبل المنسحب خصم ذلك متنازلاً عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل

بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتتم طلبات الانسحاب على نموذج انسحاب رسمى يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك بالدولار الأمريكى يحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . « صدق رسول الله »

ب ـ شروط التكافل :

١١ ـ لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون فى هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

١٢ ــ من أجل ذلك ، قبل المشتركون عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعاً دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط فى هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلامياً بالشروط الآتية :

أ ــ أن تكون البيانات التى تقدم بها المشترك المتوفى فى طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة .

ب ــ أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذى حرمه الدين الحنيف .

جـ ــ ألا يكون المورث قد أعدم قصاصاً لارتكابه جريمة القتل العمد العدوان .

د ــ ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعاً ، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نضيبه فى التكافل .

هـ ــ أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضح فى الصك مدة لا تقل عن عام ميلادى .

و ــ أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة بانتظام وفى مواعيدها المحددة .

ز ــ ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .

١٣ ــ إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط ــ إن وجدت ــ فى حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط ١٢ .

١٤ ـ أ ـ أناب مالك هذا الصك المضارب فى سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى فى كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة « تاريخ الاستحقاق » .

ب ـ كما يؤدى المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أى مشترك متوفى ما سدده المتوفى من أقساط سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر بيان ربع سنوى سابق على الوفاة مع نصيبه فى احتياطى الـ ٥ ٪ .

جـ ـ جميع المبالغ المشار إليها فى الفقرتين (أ ، ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب الشريعة الإسلامية .

د ـ ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بعدتقديم الآتى :

١ ـ يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى مرفقا

به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

٢ ــ تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم .

٣ ــ بعد استيفاء ذلك وفى خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ، ب) بموجب شيك مصرفى بالدولار الأمريكى يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون إخلال بما جاء بالشرط ١٣ .

١٥ ــ يقر المشترك بأن البيانات التى تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للاكتتاب فى هذا الصك حقيقية وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفى حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق فى التمتع بميزة التكافل ويكون لهم فقط أن يتسلموا ما سدده المتوفى من أقساط بما فى ذلك الربح أو الخسارة طبقاً لما هو منشور فى بيان الموقف المالى الربع سنوى السابق للوفاة مباشرة وشاملاً نصيبه فى احتياطى

الـ ٥ ٪ .

١٦ ــ المشترك الذى يتأخر عن سداد أى قسط سنوى فى موعده المقرر يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحباً وترد إليه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشرطين ٩ ، ١٠ مع مراعاة ما جاء بالشرط ٢٠ .

شــروط عامة :

١٧ ــ المالك الرسمى للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب فى جميع الأغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك بأى حال من الأحوال .

١٨ ــ من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر فى حفظ المال . فإذا نتج على ذلك نقص فى رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أى مشترك

فإن المضارب يلتزم بسداد هذا النقص .

١٩ ـــ تعهد مالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالى السنوى من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

٢٠ ـــ إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال ٣٠ يوماً ، فى حالة اعتبار المشترك منسحباً طبقاً للشرط ١٦ أو فى حالة الوفاة أو استحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب فى استثمار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلى لهذه المستحقات فى أى وعاء استثمارى آخر قصير الأجل .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك فى أى وقت ، صرف له استحقاقه طبقاً لآخر بيان مالى لهذا الوعاء الاستثمارى مع نصيبه فيما يرزق الله به من ربح طبقاً

للشرط ٧ من هذا الصك والفقرتين (أ ، ب) من الشرط ٦ ويتم الصرف فى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب .

٢١ ــ أى خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفة البيان يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربى وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميرى رقم ٥٥ / ٧٨) .

وأى حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب إنفاذه لصالح المحكوم له فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

« والله ولى التوفيق »

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الأقتصاد الاسلامى

ملحق

رقم ٢

الامتحان قبل النهائى

تأميـــن

أجب عن سؤالين مما يلى :

١ ـــ قارن بين الأسس الفكرية للتأمين التجارى والتكافل الإسلامى .

٢ ـــ هل يجوز قياس عقد التأمين التجارى على المضاربة أو الضمان ولماذا ؟

٣ ـــ من الممكن تصحيح عقد التأمين التجارى من المعاوضة المالية إلى التبرع أو المعاوضة غير المالية . ناقش .

ملحق رقم ٣

التأمين

[الامتحان النهائى]

أجب عما يلى :

١ ـ تاريخ البشر هو تاريخ الاستعباد والاستغلال للمحتاجين بينما حرر الإسلام الناس بالزكاة من قرون ـ اشرح .... ١٢ سطر ١٠ درجات

---

٢ ـ يعترف رجال القانون الوضعى بأن عقد التأمين :

أ ـ عقد من عقود .... ٣ سطور

ب ـ عقد من عقود .... ٣ سطور

ويترتب على ذلك محاذير شرعية منها :

أ ـ .... ٣ سطور ١٠ درجات

ب ـ .... ٣ سطور ١٠ درجات

---

٣ ـ ماذا تعرف عن :

أ ـ التأمين من الأضرار

٦ سطور ٥ درجات

ب ـ التأمين لحالة الوفاة

٦ سطور ٥ درجات

---

٤ ـ أنقد العبارتين التاليتين :

أ ـ يقيس البعض التأمين التجارى على نظام العواقل .... ٦ سطور ٥ درجات

ب ـ التأمين التبادلى بنوعيه بدأ تعاونياً .... ٦ سطور ٥ درجات

٥ ــ صحح عقد التأمين التجارى بين القادرين على أساس الاستثمار للتأمين .

١٢ سطر ١٠ درجات

رجاء :

١ ــ تركيز الإجابة وترتيبها .

٢ ــ الموضوعية وعدم الخروج عن المطلوب .

يوسف كمال

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

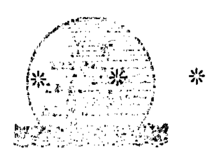
الفصل الثالث . التقييم الفقهى :

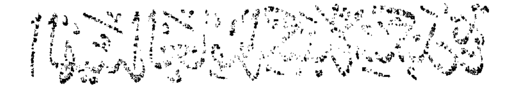
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





رقم الإيداع ٥٣٤٨ / ١٩٨٥ .
الترقيم الدولى ٣ ـ ٢٨ ـ ١٤٢٠ ـ ٩٧٧ .



الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

أضواء على الاقتصاد الإسلامى

تقرأ فى هذ السلسلة : ـــ

★ الاقتصاد الإسلامى بين الرأسمالية والشيوعية	محمد على قطب
★ الزكاة وترشيد التأمين	يوسف كمال
★ المال والإنسان فى الإسلام	د. عبد النعيم حسنين

الناشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

المنصورة – أمام كلية الطب

ت : ٣٢٧٤٢٣ – ص.ب : ٢٣٠